وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and SientificResearch
جامعة عباس لغرور خنشلة
Abbas Laghrour University Khenchela
كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم: الحقوق

مكافحة جرائم الفساد في ظل القانون الدولي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:
الصديق رحابي
رضوان بوكلال

تحت إشراف الأستاذة:
أد. سميرة سلام

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عبد المجيد لخذاري	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيسا
سميرة سلام	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقررا
توفيق عطاء الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا

الموسم الجامعي: 2023-2024

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and SientificResearch
جامعة عباس لغرور خنشلة
Abbas Laghrour University Khenchela
كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم: الحقوق

مكافحة جرائم الفساد في ظل القانون الدولي

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:
الصديق رحابي
رضوان بوكلال

تحت إشراف الأستاذة:
أد. سلام سميرة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عبد المجيد لخذاري	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيسا
سميرة سلام	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقررا
توفيق عطاء الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا

الموسم الجامعي: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
فالحمد لله على أن وفقنا لإتمام هذا العمل الذي نأمل من خلاله أن يزيد في رصيدنا المعرفي والأكاديمي والذي كان بفضل الله ثم بالتوجيهات القيمة التي حضينا بها من قبل أستاذتنا الفاضلة المشرفة على هذا العمل، الأستاذة الدكتورة "سلام سميرة" والتي لم تدخر جهدا في سبيل توجيها ومساعدتنا خلال مسارنا الأكاديمي، فنسأل الله عز وجل أن يجازيها عنا خير الجزاء وأن يبارك لها في علمها وينفع بها.
كما نتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة الموقرة على قبولها قراءة ومناقشة هذا العمل
ويجدر بنا في نهاية هذا المسار الأكاديمي أن ننوه بجهد أساتذتنا ممن درسونا أو تعلمنا منهم علما نافعا في مختلف المراحل إلى غاية بلوغنا مرحلة الماستر
إلى كل من قدم لنا العون
لكم جميعا منا جزيل الشكر ...

الطالبين

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدتي ووالدي "رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه"
إلى إخوتي وأخواتي وزوجتي

إلى زميلي رضوان
وإلى كل زملائي في جامعة عباس لغرور وجامعة التكوين المتواصل
وجامعة محمد الشريف مساعدية وجامعة باتنة كل باسمه وبمقامه

الصديق

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

الوالدين

إلى زوجتي وأبنائي

إلى الأهل والأصدقاء وكل من لهم حق علي

رضوان

قائمة المحتويات	رقم الصفحة
البسملة	I
الشكر والتقدير	II
الإهداء1	III
الإهداء 2	IV
فهرس المحتوريات	V
مقدمة	أ- ث
الفصل الأول: الإطار النظري لجرائم الفساد	
تمهيد	1
المبحث الأول: مفهوم الفساد كظاهرة إجرامية	2
المطلب الأول: تعـريف الفساد	2
المطلب الثاني: أشكال الفسـاد	11
المبحث الثاني: تصنيف جرائم الفســـاد حسب إتفاقية ONU	18
المطلب الأول: جرائم الفساد التقليدية	18
المطلب الثاني: جرائم الفساد المستحدثة	29
المبحث الثالث: آليات مكافحة الفساد على المستوى الدولي	34
المطلب الأول: التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد الإداري	35
المطلب الثاني: إسترداد عائدات جرائم الفساد	41
خلاصة الفصل	48
الفصل الثاني: الإطار القانوني لمكافحة جرائم الفساد	
تمهيد	
المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم الفساد	51
المطلب الأول: اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد	52
المطلب الثاني: الاتفاقيات الاقليمية لمكافحة جرائم الفساد	63
المبحث الثاني: الأجهزة الدولية لمكافحة جرائم الفساد	73
المطلب الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)	73
المطلب الثاني: المنظمات المساعدة على تعقب جرائم الفساد العالمية	75
المبحث الثالث: عرض بعض التجارب الدولية في مجال مكافحة جرائم الفساد	81
المطلب الأول: تجارب دولية لمكافحة جرائم الفساد	81
المطلب الثاني: تجارب عربية في مكافحة جرائم الفساد	85
خلاصة الفصل	91
الخاتمة	93
قائمة المراجع	98

الملخص	/

مقدمة

مقدمة

منذ أن وطأت قدم الإنسان على الأرض والفساد ملازم له فهو ظاهرة اجتماعية تضرب بجذورها في أعماق التاريخ وهذه الظاهرة ليست مقصورة على مجتمع بعينه أو إيديولوجية سياسية دون أخرى، أو مرتبط بفترة زمنية دون أخرى، بل موجود في كافة المجتمعات، وقد برز أكثر في الآونة الأخيرة نتيجة التغيرات المفاجئة التي تمر بها المجتمعات، هذه التغيرات اتسمت في ظل متغيرات العولمة بعدم الانسياق والاختلال.

وفي ظل انهيار القيم والأخلاق، انتشرت العديد من الآفات السيئة جعلت البعض ينجر وراء الماديات بكل الوسائل في سبيل تحقيق أكبر قدر من المداخيل، ومن هنا برزت معضلة جرائم الفساد إلى الأفق، فهي ظاهرة ممتدة طالت كافة الدول ولم تفرق في تشعبها بين دول متقدمة وأخرى متخلفة، إذ أنها ظاهرة ارتبط وجودها بالتواجد الإنساني أينما كان، قال الله تعالى: **"وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ"** الآية 30 من سورة البقرة.

فجرائم الفساد معاقب عليها في كل تشريعات العالم أي كانت صورها، رشوة أو اختلاس...، إذ تواتر حدوثها وتكرر وقوعها فجرائم الفساد تشكل إذا ظاهرة إجرامية وخيمة الدلالات والنتائج وربما ذات آثار مدمرة على كثير من البنى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة، وهو الأمر الذي يستوجب النظر لهاته الجرائم بأكبر قدر من القلق والاهتمام.

ولجرائم الفساد تكلفة اجتماعية واقتصادية باهظة الثمن، حيث تعمل على تأخير عملية التنمية وتحقيق الازدهار للشعوب وتقويض بناء الديمقراطية، وتقليص مجال دولة القانون والمؤسسات، ولها أثار خطيرة ومؤثرة على استقرار المؤسسات في جميع الدول، ولها نتائج سلبية على النظام المالي والاقتصادي المحلي منه والدولي. لذا فإن محاربتها تصبح مسألة جماعية وجب أن تكون شاملة تمس جميع القطاعات وتضم الوسائل الممكنة والكافية.

و ازداد في الآونة الخيرة القلق العالمي وتضاعف إزاء جرائم الفساد وتداعياتها وعواقبها، واستقر في هدفه من أجل تكاتف الجهود وتوحدها في إيجاد سياسات فعالة للتصدي لها من خلال تعاون دولي واقليمي لا يقتصر على الجهود الداخلية للحكومات في مكافحة جرائم الفساد، بل يمتد إلى المنظمات الدولية والإقليمية، وإلى المجتمع المدني بكل أطيافه، من هنا ظهرت العديد من الجهود الدولية متمثلة في مجموعة من الاتفاقيات الدولية لإيجاد سياسات فعالة لتنسيق الجهود الدولية لمنع الفساد ومكافحته من خلال مجموعة من التدابير الوقائية وأخرى علاجية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، وبعض الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية الأوربية والافريقية وغيرها، أما على صعيد المؤسسات فمنها الحكومية وغير الحكومية التي تسعى الى توحيد الجهود واستغلال كافة الوسائل المتاحة من أجل الحد من خطورة ظاهرة الفساد والتقليل من الآثار المترتبة عنها.3

1 - أهداف الموضوع

- تقديم عمل علمي لفائدة الباحثين والمختصين في مجال القانون والطلاب وغيرهم من المهتمين بهذا المجال.
- الكشف عن آثار وانعكاسات الفساد على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- تسليط الضوء على مدى جدوى فعالية الآليات الدولية المنوطة بمكافحة جرائم الفساد.
- إعطاء نظرة شاملة على الموضوع ومحاولة فهم كل الإشكالات والعقبات المتعلقة به.
- محاولة الوصول الى اهم النتائج المتعلقة بالموضوع، وإعطاء بعض التوصيات المتعلقة بشأنه.

2 ـ أهمية الموضوع

ابراز أهمية الآليات الدولية في مكافحة جرائم الفساد.

- ظاهرة الفساد هي من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات كافة، وهي من أهم القضايا التي لازال يدور حولها الجدل العالمي.
- ابراز أهمية الآليات الدولية في تحقيق الأهداف المتعلقة بمحاربة جرائم الفساد على
- المستوى الدولي.
- دور الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد في التنسيق والتعاون للقضاء على جرائم
- الفساد.
- يحظى الموضوع بأهمية في كونه محل أبحاث ودراسات قانونية واقتصادية

3 ـ أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيارنا لموضوع " مكافحة جرائم الفساد في ظل القانون الدولي " إلى جملة من الأسباب أهمها:

- **أسباب موضوعية:**

اتساع نطاق ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة وتغلغله في كافة القطاعات رغم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة لمكافحته، وباعتبار أن موضوع الفساد يحظى باهتمام الجميع، وهو من بين المواضيع المتجددة، حيث استشرت ظاهرة الفساد تفاقمت في المجتمعات، وكافة الحكومات والدول ومختلف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي وضعته من ضمن الأولويات في برامجها.

- **أسباب ذاتية:**

- الرغبة في البحث في هذا الموضوع ودراسته نظرا لارتباطه بمسارنا المهني، والمساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية.
- الميل والاهتمام نوعا ما بهذه الموضوعات المتعلقة مباشرة بالواقع ولأثرها البالغ في مكافحة الفساد من أجل دفع عجلة الاقتصاد إلى تحقيق التنمية وتحسين ظروف المعيشة.

4 ـ منهج الدراسة

اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي تم استعماله في التعريفات والمفاهيم وتبيان بعض الحقائق الثابتة وتحليلها لإبراز مختلف الجهود الدولية من خلال تحليل الآليات التشريعية من اتفاقيات دولية وإقليمية وثنائية التي تقوم بمكافحة جرائم الفساد، وكذلك التعرض إلى الآليات المؤسساتية بالتحليل والتدقيق، أما المنهج التاريخي فكان منهجا ثانويا مساعدا استخدمناه في دراسة التطور التاريخي لجرائم الفساد.

5- صعوبات الدراسة:

جرائم الفساد باعتباره ظاهرة سياسية واقتصادية واجتماعية ويصعب حصرها في الجانب القانوني، ذلك أن الدراسة القانونية تجردها من بعض الخصائص نظراً للاهتمام بالقواعد القانونية والإجرائية على مستوى الاتفاقيات الدولية، في حين الموضوع مرتبط بشكل كبير بمعلومات اقتصادية يصعب الحصول عليها في ظل التكتم الذي ينبع من الممارسة السياسية.

6- إشكالية الدراسة

يتمحور موضوع دراستنا حول الإشكالية التالية:

- **ماهي الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد للحد من آثارها؟**

7 - هيكل البحث

انطلاقا من الاعتبارات السابقة ومحاولة لتحليل الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم الموضوع الى فصلين: الفصل الأول خصصناه للإطار النظري لجرائم الفساد، الذي بدوره قسم لثلاثة مباحث، أما الأول فكان مفهوم جرائم الفساد، والثاني أنواع وتصنيفات جرائم الفساد حسب إتفاقية ONU، أما الثالث فيتعلق بالأركان والآليات لمكافحة جرائم الفساد، في حين تم تقسيم الفصل الثاني لثلاثة مباحث، حيث نتعرض أولا إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم الفساد، أما الثاني فنتناول فيه الأجهزة الدولية لمكافحة جرائم الفساد، وأخيرا سنعرض تجارب بعض الدول في المبحث الثالث.

الفصل الأول

الإطار النظري لجرائم الفساد

الفصل الأول: الإطار النظري لجرائم الفساد

جرائم الفساد هي من بين أهم التحديات التي تواجه المجتمعات كافة، وهي من أهم القضايا التي لازال يدور حولها جدل عالمي، فالحقيقة لا تكمن في المجتمعات التي تتسم بالفساد، بل تكمن هذه المشكلة في انتشار وتنوع واتساع رقعة الفساد، الأمر الذي يؤثر سلبا على المجتمعات. تظهر أهمية البحث في الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد في تحديد مفهوم الفساد كظاهرة إجرامية من خلال محاولة إيجاد تعريف من مختلف الزوايا والإحاطة بمختلف أشكاله وتسليط الضوء عليها، لنبحث بعدها في التطور التاريخي لمختلف جرائم الفساد لمختلف الحقب الزمنية ابتداء من بالعصور القديمة مرورا بمختلف الحضارات والشرائع التي سادت في تلك الفترة وصولا إلى العصر الحديث الذي عرف صورا متمايزة لمختلف جرائم الفساد.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل المعنون بالإطار المفاهيمي لجرائم الفساد سنحاول الإلمام بكل ما يتعلق بالموضوع الى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم جرائم الفساد.

المبحث الثاني: تصنيف جرائم الفساد حسب إتفاقية ONU.

المبحث الثالث: آليات مكافحة جرائم الفساد.

المبحث الأول: مفهوم الفساد كظاهرة إجرامية

يعد الفساد ظاهرة معقدة من الظواهر العالمية أصبحت تعاني منها كافة المجتمعات من دول فقيرة كانت أو غنية تستوجب الدراسة والبحث وفي ضوء هذا الإدراك فإن الضرورة العلمية تقتضي تناول هذا المبحث في المطلب الأول بتعريف الفساد، وأشكال الفساد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الفساد

تعددت التعاريف المتعلقة بالفساد وإختلفت بإختلاف الباحثين والدارسين، حيث يعرفه كل باحث حسب تخصصه، فهناك من إتفق على تعريف واحد للفساد، وهناك من يرى بأنه لا يمكن الجزم بتعريف واحد، لأنه يأخذ أشكالا متعددة ويقع في أحوال مختلفة وفي بيئات متعددة كما يتميز بالتعقيد والتشابك، وهذا يقودنا إلى البحث في تعريف الفساد لغة واصطلاحا وإلى تعريف التشريعي للفساد.

الفرع الأول: تعريف الفساد لغـــــة

إن تحديد المدلول اللغوي لمصطلح الفساد له أهمية بارزة في إستيعاب تعريف الفساد والإحاطة بكل جوانبه اللغوية، حيث جاء في كتاب لسان العرب لابن منظور في الفساد نقيض الصلاح، فسد يفسد، وفسد فساد فسودا فسيد، وتفاسد القوم أي تدابروا وقطعوا الأرحام واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى إذا استعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة والإستفساد خلاف الاستصلاح.[1]

قال الشاعر أبو العتاهية: إن الشباب والفراغ مفسدة للعقل، والمعروف عند العرب أن استخدام هذا اللفظ يطلق على التلف والعطب والاضطراب والخلل الجذب والقحط، يقال فسد العقل أي بطل.[2]

هذا وللفساد معان عدة تختلف بحسب مواضعه وموقعه في العبارات المستخدم فيها، فهو الجدب والقحط كما في قوله تعالى: " ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ "، وهو الطغيان والتجبر كما في قوله تعالى: **"لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ"**، أو هو عصيان لطاعة الله كما ورد في قوله سباحه وتعالى:**"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"**، تبين من هذه الآية الكريمة تشديد القرآن الكريم في تحريم الفساد على نحو كلي، وبالتالي يمكن القول أن الفساد لغة التلف

[1] أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد الخامس، بيروت، ص 341 .

[2] المؤتمر العربي الدولي لمكافحه الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص 03 .

والعطب والاضطراب فهو يشير إلى التلف وخروج الشيء عن الاعتدال ونقيضه هو يعني الصلاح.[1]

وقال الراغب الأصفهاني الفساد من الثلاثي، ف، س، د، وهو أصلا يدل على الخروج الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا، ويضاده الصلاح.[2]

وبناء على ما سبق من أقوال علماء اللغة، تبين أن الفساد جاء في اللغة نقيض للصلاح وأنه يفيد الخروج عن الاعتدال، وأن المفسدة ضد المصلحة، فالإنسان مثلا خلق ليسلك في الدنيا السلوك الإيجابي النافع، فإذا تحول إلى ممارسة السلبيات الضارة عندها يكون قد فسد وأفسد لأنه خرج عن وظيفته التي خلق من أجل القيام بها، كما أن الأشياء لها وظائفها التي تؤديها كما هو متوقع منها وهذا هو صلاحها وعند وجود نقص أو خلل في أداء الأشياء لمهامها، فيمكن أن يعبر عن ذلك النقص بالفساد، وهذا الخلل ناتج عن خروج الشيء عن وصفه المتعارف عليه فهو خلل أو خروج عن الاعتدال والاستقامة من داخله ففساد اللآلة بخرابها وفساد الجسم بمرضه وضعفه، والثمرة بفقدان طعمها، والدولة بامتناعها عن تنفيذ مهامها مما يؤدي إلى فقدان أمنها ووحدتها، والفساد أمر مرفوض عند الوجدان السليم والفطرة المستقيمة فالإنسان بفطرته يكره الفساد، ويميل إلى الإصلاح.[3]

الفرع الثاني: تعريف الفساد إصطــلاحا

المفاهيم المقررة لمصطلح الفساد مختلفة جدا، وإن معالجة ظاهره بالغة التعقيد والتشابك ومتعددة المستويات كظاهرة الفساد، تستوجب البدء بمحاولة التعرف على ماهيتها وتشخيص كافة جوانبها، قبل الشروع في البحث عن سبل مكافحتها، وإختلف الفقه حول تعريف الفساد نظرا لإختلاف توجهاتهم الفكرية.

يقول جانب من الفقه أنه لا يوجد إجماع حول تعريف الفساد، وربما يعود ذلك الى عمومية وسعة إستخدامه في المجال السياسي مما أدى إلى إنعكاسه على باقي القطاعات والتيارات.[4]

وللوقوف على تعريف الفساد إصطلاحا حولنا أن ننتقي عينة من التعاريف الواردة في بعض العلوم وذلك على النحو التالي:

أولا: التعريف الفقهي

للفساد عدة تعريفات والتي ساقها الفقه بمختلف تخصصاته، سواء كانوا فقهاء علم القانون أو العلوم الإدارية، أو علم الاجتماع، وذلك كما يلي:

---

[1] بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2015-2016، ص 19.

[2] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، لبنان، 2001، ص 381 .

[3] المؤتمر العربي الدولي لمكافحه الفساد، مرجع سابق، ص 4 .

[4] عامر خياط، مفهوم الفساد، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الاقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2006، ص.48

1- تعريف فقهاء القانون للفساد:

قام فقهاء علم القانون بتعريفه على أنه سلوك وظيفي سيء، فاسد خلافا للإصلاح هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج على النظام وتسبيق المصلحة الشخصية، ويقوم هذا التعريف على الإشارة إلى أن الفساد يكون مضاد للإصلاح، ومخالفا للدين والقانون، ولم يتطرق إلى الفائدة التي تعود على الشخص كونه سلوك فاسد غير أخلاقي محرم شرعا ومجرم قانونا.[1]

عرفه سليم الحص:" الفساد هو الخروج عن إطار المسلمات الأخلاقية العامة، وعن موجبات القوانين النافذة أو التنكر لهذه المسلمات والموجبات وأضاف أن المفاهيم الأخلاقية كما الموجبات القانونية تتباين تباينا واسعا بين بلد وآخر، وهناك تعريف موسع للفساد بأنه إستعمال المنافع والوسائل العامة التي هي ملك للدولة من أجل المنافع الشخصية.[2]

ويعرف روبرت كليتجارد الفساد بأنه: " محاولة الشخص المسؤول وضع مصالحه الخاصة بصورة غير مشروعة فوق المصلحة العامة أو فوق المثل العليا، وينطوي الفساد في مفهومه على مظاهر الابتزاز بالتهديد والوعيد، وقد ينطوي على الحصول على عمولات والقيام بالتغاضي عن بعض الممارسات غير المشروعة، ومن جهة أخرى يرى أنه احتكار أكثر للسلطات التقديرية للمسؤولين أقل من واجبات المسائلة."[3]

2- تعريف الفساد من الزاوية الاجتماعية:

إن علماء الإجتماع يعتبرون الفساد ظاهره إجتماعية ويستخدمونه لدلالة بصورة عامة على مجموع الأعمال المخالفة للقانون والعرف بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة، ويشمل بذلك جميع أنواع الرشاوي للمسؤولين المحليين الوطنيين أو السياسيين، ولكنه يستبعد الرشاوي التي تحدث داخل القطاع الخاص، وفي هذا الإطار يعرف الفساد على أنه السلوك الذي ينحرف على المعايير والقواعد التي تنظم ممارسة وظيفه عامة أو أداء دور جماعي للحصول على نفع شخصي أو جماعي غير مستحق أو التعاون في الالتزام بمعايير الأداء السليم للواجبات، أو تسهيل ذلك للأخرين، وهذا التعريف يركز على الدور الاجتماعي وأهميته في توجيه السلوك الفاسد واستبعاد الأدوار الأخرى الإدارية والسياسية والاقتصادية .[4]

كما عرف شتا السيد علي الفساد: إستخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية ؛ أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما

---

[1] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، في الجزائر، أطروحة شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 - 2016، ص 20.

[2] بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 25.

[3] بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 25.

[4] دحماني أمال الاليات القانونية لمكافحه الفساد الاداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016، ص ص 4 - 5.

بالطريقة التي يترتب عليها خرقا للقانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي وبذلك يتضمن الفساد انتهاك للواجب العام وانحرافًا عن المعايير الأخلاقية في التعامل» ومن تم يعد هذا السلوك غير مشروع من ناحية وغير قانوني من ناحية أخرى."[1]

3- تعريف الفساد من الزاوية الإدارية:

يعرف بأنه ذلك النشاط الذي يكون داخل الجهاز الإداري الحكومي ويؤدي إلى إنحراف ذلك الجهاز فعلا عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة، سواء كان ذلك بصفة متجددة أو مستمرة، وسواء كان بأسلوب فردي أو بأسلوب جماعي منتظم".[2]

وهذا تعريف ركز على الإنحراف الإداري ولم يشر إلى الموظف العام ودوره في هذه النشاط الذي يؤدي إلى فساد الجهاز الإداري.

ثانيا: تعريف الفساد في منظور المنظمات والهيئات الدولية:

وردت تعريفات عديدة للفساد، حيث تتشابه معظمها ولا تبرز إختلافات جوهرية فبعض التعريفات جاءت مطلقة لبيان مصطلح الفساد، والملاحظ أن التعريفات التي إعتمدتها المنظمات والهيئات الدولية لا تختلف كثيرا عن هذا المجال.[3]

1- تعريف الفساد في مختلف الاتفاقيات:

أشارت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 عن الفساد، الذي جاء معناه مرادفا للرشوة تماما، وذلك بموجب المادة 08 منها.[4]

أما مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، فقد عرفت الفساد بأنه القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة إستغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك الأفعال التي تستوجب السعي للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، وإثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر، غير أن هذا التعريف لم يتفق عليه، وتم تراجع عنه في المشروع النهائي للإتفاقية والذي لم يعرف الفساد لكنه أشار إلى صوره، وهي الرشوة وإختلاس الممتلكات

[1] السيد علي شتا الفساد ومجتمع المستقبل، ط1، مكتبة الاشعاع، مصر، 1999، ص ص 42-44.

[2] مسعودي حمزة محمد بلقايد وبلقرع البشير، الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية القانون والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة زيان عاشور بالجلفة 2019-2020، ص 07.

[3] نفسه، محاحة عبد العالي، مرجع ص.21

[4] لؤي أديب العيسى الفساد الإداري والبطالة، دار كندي للنشر والتوزيع، دون طبعة سنة 2009، ص 74.

وإستغلال النفوذ وإساءة إستعمال الوظيفة، والإثراء غير المشروع، ونخلص مما سبق إلى أن مفهوم الفساد توسع ليشمل إلى مظاهر أخرى تفوق الرشوة خطورة من حيث أثارها.[1]

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فقد جاءت على ذات النهج الذي أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال التركيز على مسؤولية الموظفين العموميين، بتجريم أفعال حصرتها في الرشوة، الاختلاس والاستيلاء على الأموال العامة والتعذيب والإكراه بغير حق والتعدي على الحريات وحرمة المنازل والإضرار بالأموال العامة والإخلال بالواجبات الوظيفية، وإعاقة سير العدالة» وغسيل الأموال. ولم تختلف الاتفاقيات الأخرى على النهج الذي سارت عليه الأمم المتحدة في اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003، في دعوة الدول الأعضاء بتجريم انحرافات الموظفين العموميين سواء كان ذلك باستلام الرشوة أو بإساءة استخدام السلطة، وباختلاس الأموال العامة أو بإعاقة العدالة.[2]

أما إتفاقية الإتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحتها المعتمدة بمابوتو في 11 جوان 2003 نصت في المادة الأولى على أن كلمة فساد تعني الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية، ويبدو من نصوص الاتفاقية أنها ركزت على جرائم الفساد في القطاع العام والوظيفة العامة باعتبارها مجالا خصبا للفساد، ثم أشارت بعد ذلك إلى القطاع الخاص، وأعطت إمكانية إضافة جرائم أخرى بناءً على الاتفاق المتبادل للأطراف.

2- تعريف الإنتربول الدولي للفساد:

طبقا للمعايير العالمية لمكافحة الفساد في الأجهزة الشرطية الصادرة عن الانتربول سنه 2002 فإن مفهوم الفساد يتضمن ما يلي:

- الوعد أو الطلب أو القبول أو المحاولة في الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نقود أو اشياء ذات قيمة، أو هدايا أو خدمات أو مكافئات، أو منفعة للعاملين في سلك الشرطة من عسكريين أو مدنيين، سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.
- القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجبات العاملين في الشرطة، يترتب عليه تعريض الشخص إلى الإتهام أو الحكم عليه بجريمة أو مساعدة الشخص لتجنيبه التعرض للمساءلة بصورة غير قانونية.
- الإدلاء بمعلومات شرطية ذات طابع سري أو محظور مقابل مكافاة أو أي منفعة مهما كان نوعها.

[1] محمد صادق إسماعيل، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، دراسة قانونية تطبيقية، الطبعة الأولى، 2012، ص 76.

[2] حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05 جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص 60.

- القيام بعمل أو الامتناع عن عمل منصوص عليه على أنه فساد بموجب قوانين الدول الاعضاء في الانتربول. هـ المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر أو المبادرة او أن يستخدم كوسيلة أو أداة قبل أو بعد القيام بعمل يؤدي إلى الحصول على عمولات أو محاولة الحصول على عمولات أو تأخر على القيام بعمل أو امتناع عن عمل من الأعمال المذكورة في جميع النقاط السابقة.[1]

3- تعريف منظمة الوحدة الافريقية لمكافحة الفساد:

تعتبر منظمة الوحدة الإفريقية لمكافحة الفساد من أوائل المنظمات السابقة في مجال مكافحة الفساد إذ قامت بالمصادقة على إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في 11 جويلية 2003، غير أن هذه الإتفاقية لم تعرف الفساد، بل إكتفت بالإشارة الى صوره ومظاهره فقط، حيث نصت المادة الأولى منها على أنه يقصد بالفساد: "الأعمال والممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الإتفاقية والمشار إليها في المادة 4، وبالرجوع إلى هذه المادة نجد أن الإتفاقية إكتفت بذكر صور ومظاهر أعمال وأنشطة الفساد المختلفة.[2]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من هذه التعريفات

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات غير أنه بعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 19/04/2004، كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم مع هذه الإتفاقية فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره.[3]

وبالرجوع الى القانون المذكور أعلاه نجد ان المشرع الجزائري إنتهج نفس منهج إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لأنه إختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا بل إنصرف في تعريفه من خلال الإشارة الى صوره ومظاهره.

وهذا ما تأكده الفقرة "أ" من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[4]

"إن الفساد هو كل جرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" وبالرجوع إلى هذا الباب فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربع انواع وهي: إختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة ، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والتستر على جرائم الفساد"[5]

---

[1] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 23.

[2] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 24.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 19/4/2004 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بين نيويورك بتاريخ 31/ 10 /2003.

[4] حاحة عبد العالي، مرجع نفسه، ص25.

[5] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007، ص 5

وفعل حسنا المشرع الجزائري عندما لم يقحم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد والتي أثارت جدلا كبيرا، ليس بين فقهاء القانون فقط وإنما بين مختلف فقهاء العلوم الإنسانية والاجتماعية غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط دون باقي الصور التي تخرج عن مجال التجريم، وتبقى مباحة رغم خطورتها مثل الواسطة والمحسوبية، والمكافئات اللاحقة.

المطلب الثاني: أشكال الفساد

لم يتوصل بعد إلى إيجاد تعريف شامل ومتفق عليه للفساد من المعضلات التي تواجه الباحثين بهذا المجال وذلك راجع لعدة أسباب، وفي مقدمة ذلك وجود صور وأنواع مختلفة للفساد، هذه الصور تتنوع بتنوع المؤسسات والقطاعات التي ينتشر فيها الفساد وإختلاف المتورطين بها، والشيء الملاحظ أن أشكال الفساد متغيرة ومتطورة بإستمرار، لتواكب ما يحدث في العالم من تغيير وتطور في جميع المجالات، كما أن هذه الأنواع والصور والمظاهر متداخلة فيما بينها يصعب التفرق بين نوع وآخر في كثير من المجالات، وهذه التقسيمات التي بصدد عرضها والتي إجتهد الكتاب والباحثين لوضعها وفقا المعايير محددة وهي تقسيمات نظرية يصعب وضع الحد الفاصل بينها.[1]

الفرع الأول: الفساد حسب درجة التنظيم

هناك ثلاث أنواع رئيسية للفساد حسب هذا المعيار وهي:

أولا: الفساد العرضي

وهذا التعبير يشير إلى كافة أشكال الفساد الصغيرة والعرضية والتي تعبر عن سلوك شخصي أكثر مما تعبر عن نظام عام بالإدارة، وهذا مثل الإختلاس والمحسوبية والمحاباة، وسرقة الأدوات المكتبية أو بعض المبالغ الصغيرة.[2]

ثانيا: الفساد المنظم

وهو ذلك النوع الذي ينتشر في الهيئات والمنظمات والإدارات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة، تعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها وكيفية إنهاء المعاملة.[3]

ثالثا: الفساد الشامل

[1] عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق 2003، ص 30.
[2] مسعودي حمزة محمد بلقايد وبلقرع البشير، مرجع سابق، ص 13.
[3] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 26.

وهو نهب واسع النطاق على مستوى جميع مؤسسات الدولة، يتم عن طريق صفقات وهمية أو تسديد أثمان سلع فورية أو تضخيم الفواتير، وتحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعوة المصلحة العامة.[1]

الفرع الثاني: الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه

يصنف الفساد طبقا لهذا المعيار إلى نوعين هما:

أولا: فساد القطاع العـــــام

القطاع العام يعد مجالا خصبا للإنحرافات الإدارية من رشاوى واختلاسات...، لأن الحافز الفردي غائب والمصلحة الشخصية للقائمين على القطاع العام تسبق كل شيء، وأن الفساد في الشركات والمؤسسات العامة، وفي الإدارة الحكومية وجميع الهيئات العمومية، هو أكبر معوقات التنمية والتطور، وفيه يتم إستغلال المنصب العام لأجل الأغراض والمصالح الشخصية.[2]

ثانيا: فساد القطاع الخاص

يشمل هذا النوع من الفساد الممارسات المتعلقة بإستغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة، وبإستعمال مختلف الوسائل من رشوة وهدايا، وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة والحصول على إعانة، وقد أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية في هذا الشأن أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمال غير مشروعة، ثم تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية ثم الألمانية، وهذا على سبيل المثال.[3]

الفرع الثالث: الفساد من ناحية الانتشار

يقسم الفساد وفقا لهذا المعيار إلى ما يلي:

أولا: الفساد الدولي:

هذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا وعالميا يتجاوز بذلك الحدود الإقليمية للدولة وحتى القارات، خاصة في إطار العولمة التي أصبحت لا تعترف بالحدود، ويشمل الفساد الدولي: الشركات المتعددة الجنسيات، المنظمات الدولية، منظمة التجارة الدولية، صندوق النقد الدولي مثلا.

ثانيا: الفساد المحلي:

هو ذلك الفساد الذي ينتشر داخل الدولة ولا يتجاوز حدودها الإقليمية ولا يخرج عنها، كونه فساد يرتكبه الموظفين والأفراد الذين لا يرتبطون في مخالفاتهم وجرائمهم بالشركات الأجنبية.[4]

---

[1] مرجع نفسه، ص 26.

[2] بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 45

[3] لؤي أديب العيسى، مرجع سابق، ص 35.

[4] السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية، القاهرة، سنة 1999، ص 81.

ثالثا: الفساد الاخلاقي:

هو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الإنحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله الذي ميزه الله به عن غيره من المخلوقات، فيستسلم لرغباته السيئة فينحط بذلك إلى أقل الدرجات والمراتب، وينتج عن ذلك إنتشار الرذيلة والفاحشة، والسلوكيات المخالفة للآداب.[1]

رابعا: الفساد الثقافي:

يقصد به الخروج عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يفكك هويتها وإرثها الثقافي، وهو عكس الأنواع الأخرى من الفساد الذي يصعب الإجماع على إدانتها أو سن تشريعات تجرمها لتحصنها وراء حرية الرأي والتعبير والإبداع.[2]

خامسا: الفساد الاجتماعي:

هو ذلك الخلل الذي يصيب مؤسسات الإجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد ونشأته كالأسرة والمدرسة والجامعات ومؤسسات العمل، كما أن النشأة الفاسدة تؤدي حتما إلى فساد إجتماعي ينخر المجتمع متمثلا في عدم التقيد بالولاء الوظيفي، وعدم إحترام الرؤساء وعدم تنفيذ الأوامر والإخلال بالأمن والنظام العام.[3]

خامسا: الفساد القضائي:

هو الإنحراف الذي يصيب الهيئة القضائية مما يؤدي إلى ضياع حقوق المواطنين وتفشي الظلم، ومن أبرز صوره المحسوبية والواساطة وقبول الهدايا والرشاوي، وشهادة الزور، وهذا الأخير هو الشكل الأخطر الذي يهلك الحكومات والشعوب، لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها المجتمع لإعادة الحقوق الضائعة.[4]

سادسا: الفساد السياسي:

إن الفساد السياسي يعتبر من أخطر صور الفساد على الإطلاق لما له من تأثير واسع داخليا وخارجيا، وعرفته هيئة الأمم المتحدة بأنه إستغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الأخرين، ويعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي يتفشى الفساد فيها وهو الأساس والنواة لبقية أنواع الفساد، وذلك راجع إلى كون الذي بيده صنع القرار هو الذي يتحكم في مسائل الناس ماليا وثقافيا وتربويا، فالإعلام بتوجيه منه، والمناهج والقوانين والاقتصاد والإدارة التي تحكم وتسير المجتمع كلها تحت سيطرته.

---

[1] محمود محمد معابرة، الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع القانون الإداري، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 60.

[2] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 28.

[3] عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، مرجع سابق، ص 33.

[4] محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص 48

يعرف الفساد السياسي بأنه إساءة استخدام السلطة من قبل القادة السياسيين من أجل تحقيق الربح الخاص وزيادة قوتهم وثروتهم ولا يحتاج الفساد السياسي دفع الأموال مباشرة بل قد يتخذ شكل تجارة النفوذ لمنح الأفضليات التي تسمم الحياة السياسية والديمقراطية.[1]

يعرفه أيضا عمر الحسن" الفساد السياسي هو انحراف عن الواجبات الرسمية، التي ترتبط بالمنصب العام، الذي يكون بالانتخاب أو بالتعيين من أجل تحقيق مصلحة خاصة، شخصية كانت أو عائلية أو فئوية، أثناء ممارسة الحكم والسلطة".[2]

سابعا: الفساد الاقتصادي

يمكن القول أن الفساد الإقتصادي يتعلق بالممارسات المنحرفة والإستغلالية للإحتكارات الإقتصادية وقطاعات الأعمال والشركات، ويهدف إلى تحقيق منافع إقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة للمناخ الاقتصادي، أين يسعى أصحابه للحصول على منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون، كالغش التجاري والتلاعب في الأسعار من خلال إفتعال أزمات في الأسواق وغيرها من الممارسات، وقد حدد اديلهيلز تصنيفا للفساد كما يلي:[3]

1- جرائم يرتكبها أفراد يعملون بشكل فردي بهدف الوصول إلى أهداف معينة كالتهرب الجمركي، ولذلك يسعون إلى إغراء موظفي الجمارك للتلاعب في التقديرات الجمركية أو غض الطرف عن بعض السلع المستوردة.

2- جرائم يرتكبها أفراد في إطار ممارستهم لمهنهم ووظائفهم الرسمية والتي من خلالها يمتلكون سلطات داخل المؤسسات الحكومية والرسمية عن طريق انتهاكهم لواجباتهم وللأمانة والصدق الواجبين في العمل بارتكابهم لجرائم الرشوة والمحسوبية.

3- الجرائم المصاحبة لممارسة الأعمال الرسمية مثل جرائم ضد الحكومة والغش في السلع و البضائع.

4- جرائم كبار الموظفين في المؤسسات الحكومية بإعتبارها جرائم عمل ونشاطاً محورياً يدور في فلكه العديد من صور الجرائم، والتي يصعب ضبطها أو إدانتها، نظراً لما يتمتع به هؤلاء الموظفون من حصانة قانونية.

ثامنا: الفساد المالي

ويتمثل في مجمل الإنحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية،

[1] اكرام بدر الدين الفساد السياسي النظرية والتطبيق، دار الثقافة العربية القاهرة، مصر، 1992، ص 18.

[2] بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 56.

[3] بن عودة حورية، مرجع سابق، ص ص 65-66.

ونذكر بعض من مظاهر الفساد المالي وهي على سبيل المثال جرائم تبييض الاموال والتهرب الضريبي، وتزوير العملة النقدية.[1]

تاسعا: الفساد الإداري

الجهاز الإداري هو عصب الدولة، أين يعكس مستوى تطورها وديناميكية حركتها لتسير شؤونها وشؤون أفرادها، وهو وسيلتها للرقي الاجتماعي والنمو الاقتصادي، والفساد الإداري هو عبارة عن مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين والهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها للإنتفاع المباشر والغير المباشر.

يعرفه محمد حسن قدري يعرف الفساد الإداري بأنه إستخدام السلطة العامة أو المنصب الحكومي من أجل تحقيق فائدة أو منفعة شخصية، نتيجة مخالفة القوانين واللوائح ومعايير السلوك الأخلاقي، ويرى بأنه يدخل تحت هذا المفهوم كم عريض من الأفعال التي تؤثر سلبا على النظم السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية وميز بين ثلاث مفاهيم للفساد الإداري:[2]

المفهوم الأول: يربط الفساد الإداري بممارسة الوظيفة الإدارية والانحراف على أصولها فالفساد يتحقق بعدم قيام الموظف بعمل من صميم واجبه القيام به أو الامتناع عن القيام بعمل هو من صميم مسؤولياته الوظيفية» إذا كان من أجل تحقيق منفعة شخصية.

المفهوم الثاني: يربط الفساد الإداري بحركة السوق» فهو يعتبر الفساد الإداري مؤسسة غير رسمية يستخدمها الأفراد لإنجاز معاملاتهم الإدارية داخل الأجهزة الإدارية الحكومية، ونتيجة زيادة الفساد الإداري ونفوذ هؤلاء الأفراد، تصبح الوظيفة العامة جزءا من السوق ويصبح الموظف الفاسد مرتبطا بحركة العرض والطلب وبقدرته على الإستفادة من أصحاب المصلحة.

المفهوم الثالث: يربط الفساد الإداري بخدمة المصلحة العامة أو التنكر لها، فيعد الموظف فاسدا إذا قدم مصلحته الشخصية على المصلحة العامة، سواء كان الدافع لذلك هو طمعه في الانتفاع من سلطة وظيفته أو حاجته المادية لقضاء متطلباته لعدم كفاية دخله.

[1] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص ص 29 - 30 .

[2] محمد حسن قدري الفساد الإداري مجلة الفكر الشرطي، المجلد، 14، العدد 54 الامارات العربية المتحدة، 2005، ص ص 146-147.

المبحث الثاني: تصنيف جرائم الفســـاد حسب إتفاقية ONU

تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 العديد من صور جرائم الفساد، مع الأخذ بالاعتبار تطور صور هذه الجريمة، ويمكن تصنيف جرائم الفساد إلى قسمين هما: جرائم الفساد التقليدية (الفرع الأول)، وجرائم الفساد المستحدثة (الفرع الثاني).[1]

المطلب الأول: جرائم الفساد التقليدية

ويقصد بها جرائم الفساد التي شملتها قوانين العقوبات الوطنية وقوانين مكافحة الفساد، وتقسم إلى جرائم الفساد المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الفساد في الاعمال الخاصة أو القطاع الخاص.

الفرع الأول: جريمة الرشـــوة الدولية

تعتبر جريمة الرشوة إحدى أهم جرائم الفساد المنتشرة في العالم، وعلى كل المستويات، ونظرا لسهولة ارتكابها نجدها تنتشر على نطاق واسع لدى المجرمين المحترفين، وحتى لدة فئة ترتكبها بصفة عارضة، إذ يمكننا تصنيفها بإلى:

أولا- تجريم الرشوة الدوليـــة:

نصت المواد 15 و16 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على جريمة الرشوة بصورتها الإيجابية والسلبية ومطالبة الدولة بالعمل على تنفيذ الإلتزام بتجريمها وفقا للقوانين الوطنية.

وجريمة الرشوة هي عبارة عن سلوك ثنائي تفترض مساهمة شخصين هما الراشي والمرتشي يسمى الموظف العام بالمرتشي الذي يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد به مقابل قيامه أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباته.

أما الشخص الآخر يسمى بالراشي، هو صاحب المصلحة أو الحاجة الذي يتقدم بالعطية أو الوعد بها. وقد يتدخل وسيط بينهما يسعى إلى إتمام الاتفاق بينهما ويسمى الوسيط أو الرائش.[2]

ويشترط الركن المادي لجريمة الرشوة نشاطا يصدر عن المرتشي وينصرف إلى موضوع معين ويكون بصورة الأخذ والقبول والطلب[3]، كما تشترط جريمة الرشوة توافر ركن خاص بها إضافة إلى أركان الجريمة العامة هو أن يكون المرتشي يمتلك صفة الموظف أو مكلف بخدمة عامة.

---

[1] سويلم محمد علي، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد دراسة مقارنه في ضوء الإتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد، دار المصرية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2008، ص 71.

[2] سويلم محمد علي، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد دراسة مقارنه في ضوء الإتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد، دار المصرية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2008، ص 71.

[3] اسماعيل الديربي، محمد صادق، عبد العال، جرائم الفساد بين أليات المكافحة الوطنية والدولية، منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، ط، 1، القاهرة، مصر، 2012، ص 47.

أما علة التجريم في جريمة الرشوة هو أن الحق المعتدى عليه يتمثل في نزاهة الوظيفة العامة وهو حق أساسي لكل مجتمع منظم، فالإتجار بأعمال الوظيفة العامة يهبط بها إلى مستوى السلع ويجردها من سموها باعتبارها خدمات تؤديها الدولة لأفراد الشعب ويسلب الدولة وموظفيها الإحترام الذي يجب أن يحظوا به في نظر المواطنين.[1]

وعند الرجوع إلى القطاع الخاص فنجد أنه قد نصت عليها المادة 21 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث تعرف بأنها "الجرائم التي ترتكب ضمن نشاط القطاع الخاص الذي يتولاه الأفراد أو الاشخاص المعنوية كالشركات وتشمل جرائم الرشوة والإختلاس في القطاع الخاص.[2] وعلة التجريم أن القطاع الخاص هو شريك فعال في التنمية الإقتصادية وعليه يجب تطهير ومراقبة نشاطه بصورة دقيقة.[3]

ثانياً- أطراف جريمة الرشوة الدولية

إن جريمة الرشوة بطبعها متعددة الأطراف يشترك فيها شخصين أو أكثر، إذ لا يمكن أن يرتكبها شخص بمفرده، وهؤلاء المشاركين في الجريمة هم:

1- المرتشي في جريمة الرشوة الدولية:

المرتشي هو الشخص المقصود بقبول الرشوة فتدفع إليه ليمتلكها بحيث يكون هو المقصود بعينه، وذلك لوصول الرشوة إليه، وهو السبب الذي أقدم من خلاله الراشي على دفع المال ويطلق عليه البعض الآخذ؛ لأنه يأخذ المال من الراشي لأجل تقديم مصلحة له وتحصيل بغيته، إذاً فكل من أخذ مالاً أو حصل منفعة على غير وجه حق وإنما على سبيل الرشوة فهو المرتشي.[4]

وتتطلب جريمة الرشوة الدولية صفة خاصة في المرتشي وهى أن يكون موظفاً عمومياً أجنبياً أو موظفاً في مؤسسة دولية عمومية.

وقد عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 الموظف العمومي الأجنبي بأنه أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي، سواء كان معيناً أم منتخباً، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية.

وعرفت موظف الهيئات الدولية بأنه " مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف بالنيابة عنها.[5]

---

[1] سويلم محمد علي، مرجع سابق، ص 29.

[2] محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص 34.

[3] سويلم، محمد علي، مرجع علي، مرجع نفسه، ص 127.

[4] احسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج2 ، جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ط دار هومه، الجزائر، 2006 م ، ص 47.

[5] نص الفقرة 2، 3 من المادة 2 ه، من إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد التى اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 4/58 بنيويورك، المؤرخ في 31 أكتوبر2003 .

2- مدى تمتع الموظف العمومي الأجنبي وموظفي الهيئات الدولية بالحصانة:

مما لا شك فيه أن الموظفين الدوليين يتمتعون بإمتيازات وحصانات تمكنهم من مباشرة نشاطاتهم بحرية وإستقلال بعيداً عن تأثيرات الدول عليهم، وهذه الحصانة تمنعهم من الخضوع للقضاء الداخلي للدول في المسائل الجنائية والمدنية.[1]

ولكن الحصانة بالمعنى المتقدم لا تسوغ للموظف الدولي الإخلال بالقوانين والأنظمة أو ارتكاب الجرائم في الدول التي يعمل فيها، إذ إن مخالفة القوانين تعني الإخلال بواجبات الوظيفة.[2]

وفيما يتعلق بمدى تمتع الموظفين العموميين الأجانب بالحصانة، تجدر الإشارة إلى أن الموظف العمومي الأجنبي الذي قصدته نص الفقرة الثانية من المادة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو كل من يشغل وظيفة لصالح دولته (الأجنبية) في بلد آخر سواء كان عمله تشريعياً أو قضائياً أو إدارياً، كما لا يشترط العمل في مؤسسة مركزية أو محلية لصالح الدولة الأجنبية في بلد آخر ، وإنما يمكن أن يعمل في منظمة دولية، وهنا خلطت الإتفاقية بين الموظف العمومي الأجنبي والموظف الدولي، إذ إن هذا الأخير يخضع لسلطة وتعليمات المنظمة التي يعمل فيها، ويمتع بحصانة في الدولة التي يعمل بها أما الموظف العمومي الأجنبي فهو يخضع لقانون دولته التي عينته، أو يخضع إلى قانون الدولة التي يعمل بها، إذ يوجد في أغلب الدول تشريع وطني يعاقب كل من يرتكب الجرائم على إقليمها وفق (مبدأ إقليمية القانون الجنائي) ، ونتيجة لذلك فهو لا يتمتع بالحصانة التي يتمتع بها الموظف الدولي.[3]

3- الراشي في جريمة الرشوة الدولية:

هو الشخص الذي يقوم بدفع الرشوة من ماله للمرتشي، رجاء الحصول على غرضه الذي يرجوه من وراء ذلك الدفع، ويطلق عليه المستفيد من الدفع أو المنتفع، ويمكن أن يكون الدفع أو الإعطاء بدفعة واحدة أو دفعات، وغالباً ما تكون صيغة الدفع على مرحلتين، الأولى تسمى مقدماً والثانية عند تحقيق الهدف من وراء ذلك الدفع.[4]

والراشي في جريمة الرشوة الدولية قد يكون وطنياً أو أجنبياً بالنسبة للدولة التي ترتكب على أراضيها.

---

[1] جمال طه ، الموظف الدولي د ا رسة مقارنة في القانون الدولي الإداري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986 ، ص 57.

[2] محمد على محمد ، رسالة دكتوراه بعنوان " النظام القانوني لاستقلال الموظف الدولي في ظل التنظيم الدولي المعاصر " ، كلية الحقو ق، جامعة المنوفية 2018، ص 596.

[3] صلاح جبير ، بحث بعنوان " تجريم الرشوة في القانون الدولي" ، المؤتمر الوطني العاشر، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء
العراق، 2013 ، ص 84.

[4] حكيم سياب ، بحث بعنوان " أحكام الرشوة الدولية دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد" مجلة الفقه والقانون، العدد الثامن والعشرون، فبراير 2010 ، ص 72.

الفرع الثاني: جريمة الرشوة في القانون الجزائري

يقصد بالرشوة كل إتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به، وقد كانت هذه الجريمة في ظل قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 تأخذ صورتين هما:

- الرشوة السلبية المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 126، 127 من قانون العقوبات الملغاة.
- الرشوة الإيجابية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 129، 127 من قانون العقوبات الملغاة.[1]

وإختلفت التشريعات في تجريمها للرشوة، فهناك أنظمة تشريعية تأخذ بثنائية الرشوة، الرشوة السلبية من جانب الموظف والرشوة الإيجابية من جانب صاحب المصلحة[2]، وتستقل كل جريمة عن الأخرى في التجريم والعقاب المصلحة[3]، وقد إهتم المشرع الجزائري بجريمة الرشوة من خلال تعريفه لها في نص المادة 25 من قانون مكافحة الفساد:

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر سواءا كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجبه.
- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواءا نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجبه[4].

الفرع الثالث: الجرائم الدولية المرتبطة بجريمة الرشوة

أولا- جريمة الإختلاس: هي صورة مشددة من صور خيانة الأمانة وتقوم على استيلاء الموظف العام أو من في حكمه على المال العام المسلم إليه بسبب أو بمقتضى وظيفته، وقد نصت عليها المادة 17 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.[5]

ومن النماذج الصارخة لجرائم الفساد هي إختلاس المال العام والإستحواذ عليه بهدف حرمان الدولة من هذا المال، وتشترط جريمة الإختلاس توفر صفة الموظف في الجاني إضافة إلى شرط نية تملك المال العام.

---

[1] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج د ش، عدد 49 معدل ومتمم بالقانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير 2014.

[2] بن سلامة خميسة، جرائم الفساد: الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01 مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 8.

[3] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص19.

[4] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[5] رضا عيفة محمد، المواجهة الجنائية لاعتداء الموظف على المال العام، منشورات دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2009، ص .113

وعلة التجريم لهذه الجريمة بأن إختلاس المال العام يتضمن إعتداء على هذا المال ومما يزيد من خطورة هذا الإعتداء أن للمال العام صلة وثيقة بالوظيفة التي يشغلها الجاني فهو تحت حيازته بسبب وظيفته وكما يعلل هذا التجريم أيضا أن الفعل ينطوي على خيانة للأمانة التي حملتها الدولة للموظف والثقة التي وضعتها فيه حينما عهدت إليه بحيازة المال العام لحسابها.[1]

أما في القطاع الخاص فهي بنص المادة 21 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام تعني " قيام شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص يعمل فيه بأي صفة، بإختلاس أموال أو ممتلكات وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو إستولى عليها بغير وجه حق أو سهل لغيره ذلك".[2]

وتكون صفة الجاني هنا موظف أو عامل في شركات القطاع الخاص ويتخذ الركن المادي لهذه الجريمة فعل الإختلاس والإستيلاء بغير حق أو تسهيل إستيلاء الغير، أما الركن المعنوي فهو لزوم توفر القصد الجنائي وهو العلم والإرادة بأن المال يعود لشركة ومع ذلك يريد الجاني إرتكاب الجريمة.[3]

ثانيا- جريمة الغدر: تعني قيام الموظف العام المختص بتحصيل الضرائب والرسوم والعوائد والغرامات بطلب أو أخذ ما ليس مستحق أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك.

والحكمة من التجريم "هي إرادة المشرع لحماية الأفراد من سوء إستغلال الوظيفة العامة في الاحوال التي يلزم بها الأفراد بدفع مبالغ مستحقة عليهم، ويتم إستحصال مبالغ غير مستحقة أو زيادة على المستحق[4]، فهي لا تعتبر أموال عامة ولا تعتبر من عناصر الذمة المالية للدولة، وهذا يعني أن تحصيلها والإستيلاء عليها من خلال إستغلال الوظيفة العامة، ويترتب على ذلك الإخلال بالثقة العامة وبالوظيفة العامة والقائمين عليها، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي في المادة 2.

ثالثا- جريمة استغلال بالنفوذ: هي جريمة نصت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 في المادة 18، وتعرف بأنها " نوع من أنواع الإنحراف الاداري الذي يؤثر سلبا على العملية الإدارية ويتحقق هذا الإنحراف بطلب أو أخذ أو قبول الموظف لنفسه أو لغيره عطية أو الوعد بها مستغلا في ذلك موقعه الوظيفي والصلاحيات الممنوحة له لغرض الحصول على منافع شخصية.[5]

---

[1] حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، منشورات دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط 5، القاهرة، مصر، 2018، ص 105.

[2] محمد حسن سعيد، مرجع سابق، ص 36.

[3] حسني، محمود نجيب، مرجع نفسه، ص 154.

[4] سويلم محمد علي، مرجع سابق، ص 107.

[5] محمد حسن سعيد مرجع سابق، ص 33

وجريمة إستغلال النفوذ والمتاجرة به تشترط توفر ركن خاص وهو أن يكون الجاني صاحب نفوذ حقيقي أو مزعوم، أما المصلحة التي يحميها القانون هنا فهي المحافظة على سير العمل وعدم إستغلال الوظيفة العامة وما تمنحها من نفوذ في عرقلة النشاط الوظيفي لأن ذلك الفعل يتضمن الإساءة للوظيفة العامة.[1]

رابعا- جريمة الاخفاء: نصت المادة 24 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام على هاته الجريمة 2003 والمقصود بها "إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الإجرمية التي تشكل جرائم كان يقوم الجاني بالنقل المادي أو تهريب العملات أو الأموال إلى أماكن خارج نطاق الدولة التي تمت فيها الجريمة الاصلية.

خامسا- جريمة البلاغ الكيدي (الكاذب): تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 هاته الجريمة، وهي وتعني " قيام شخص عمدا بإخبار أو إبلاغ السلطات المختصة ببلاغ كيدي وكاذب بوقوع جريمة فساد، والبلاغ الكيدي في جميع صوره وسواء كان مكتوبا أو شفاها هو جريمة عمدية أي أن الذي يقوم به يعلم أن المعلومات التي يقدمها غير صحيحة وأن الشخص المتهم بها أو المجني عليه بريء مما ينسب إليه من اتهامات بموجب هذا البلاغ الكاذب.[2]

وعادة ما تستخدم هذه الجريمة للإنتقام وتصفية الخصوم أو لتحقيق غايات سياسية والتصدي له أمر مهم لتلافي الارباك في العمل الوظيفي ولمنع الإنتقام الناجم عن المنافسة غير المشروعة أو للضغط على الموظفين الذين تأبى أنفسهم الأبية النزيهة على مخالفة أصول الوظيفة العامة.[3]

الفرع الرابع: الجرائم المرتبطة بجريمة الرشوة في القانون الجزائري

أولا- جريمة الاختلاس: تعتبر جريمة إختلاس الأموال العامة أو الخاصة من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة أو الخاصة، وذلك بتحويله عن الغرض المعدة له قانونا والتصرف فيه على نهج لا ترتضيه المصلحة العامة[4]، ولهذا الغرض تعتبر جريمة الاختلاس من أخطر جرائم الفساد نظرا لآثارها السلبية على الوظيفة العامة، وعليه سنتعرض في هذا إلى نوعين من جريمة الاختلاس وهما:

ثانيا- جريمة إختلاس الممتلكات: إن الاختلاس يتحقق بالإستلاء أو اللحيازة الكاملة للمال المملوك للغير، سواء الدولة أو الخواص، وهو ما يمثل الركن المادي لبعض الجرائم كالتبديد

[1] دغمش محمد سامر استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والاداري والمواجهة الجنائية والاثار المترتبة على الفساد المالي منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2018، ص 182.

[2] حسني نجيب محمود، مرجع سابق، ص 968.

[3] محمد حسن سعيد، مرجع نفسه، ص 38.

[4] خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص01.

أو الحجز عمدا دون وجه حق أو السرقة حسب نص المادة 119 من قانون العقوبات[1] وبالتالي تكيف جريمة الاختلاس على أنها كل فرد أو كل موظف عمومي إختلس أو إحتجز بدون حق وأخفى أموالا عامة أو سندات تقوم مقامها أو عقودا أو منقولات تحت يده، بحكم وظيفته.

ثالثا- الإهمال المتسبب في ضرر مادي: هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، والاهمال المتسبب في ضرر مادي يعد الجريمة الوحيدة التي لم يشملها التعديل الذي جاء به القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتقوم هذه الجريمة على صفة الجاني، حيث يجب أن يكون الجاني قاضيا أو ضابطا عموميا أو أي شخص أخر مما أشارت إليهم المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، أما المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وسعت قائمة الأشخاص الذين تنطبق عليهم وصف الموظف كما هو وارد في المادة 2 الفقرة" ب" من نفس القانون[2]

رابعا- جريمة استغلال النفوذ: يقصد بالمتاجرة بالنفوذ إتجاه الشخص لإستعمال وإستغلال نفوذه الفعلي أو الوهمي، للحصول على مزية غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه[3]، بحيث نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال النفوذ من خلال نص المادة 128 من قانون العقوبات الملغاة، التي تقابلها المادة 23 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[4]، من خلال نص المادة يتضح لنا أن هذه الجريمة تتشابه مع جريمة الرشوة في أن كلتهما من الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة وكرامتها، كما أن السلوك المادي في الجريمتين هو نفسه، أما أوجه الاختلاف بين الجريمتين يكمن في:

- إن المشرع لا يشترط صفة معينة للجاني خلاف لجريمة الرشوة.
- يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني لطلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي لقضاء حاجة صاحب المصلحة.
- الغرض من هذه الجريمة يتمثل في الحصول من الإدارة أو السلطة العمومية على إمتيازات المراد الحصول عليها والحصول على منافع غير مستحقة.
- إضافة الى ذلك في جريمة إستغلال النفوذ لا يلتزم دخول العمل المطلوب في إختصاص الموظف بعكس جريمة الرشوة التي لا تقوم إلا إذا كان الموظف مختص من الناحية القانونية.

خامسا- جريمة الغدر: كان ينص عليها المشرع في المادة 121 من قانون العقوبات قبل الغائها، بحيث تتحقق هذه الجريمة حسب المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1972 ، ص 222.

[2] المادة 27 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[3] خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة العامة من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، عدد 13 ، د.ب ن، 2006

[4] المادة 23 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم. ص 07.

عندما يطلب الموظف العمومي أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الادارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم ورغم تشابه جريمة الغدر بجريمة الرشوة لأن كيلاهما يشكل عدوانا على ثقة المواطنين في الوظيفة العامة وينتجان عن الاستغلال السيء لها[1]، إلا أنه يمكن التمييز بين الجريمتين على أساس السند الذي يحتج به الموظف في طلب المال من الفرد أو أخذه، فإذا إحتج بالقانون مدعيا أنه ملتزم به رغم أن السلوك ينطوي على الكذب فالجريمة تكون غدرا، أما إذا طلبه على أنه هدية أو عطية نظير قيامه بعمل وظيفية فالجريمة تعد رشوة.

المطلب الثاني: جرائم الفساد المستحدثة

تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، العديد من جرائم الفساد المستحدثة التي لم تكن منصوص على تجريمها حتى وقت قريب، نتيجة تطور جرائم الفساد وظهور صور وأشكال جديدة له وندرج قسم منها في أدناه وكما يلي:

الفرع الأول : جريمة تبييض العائدات الإجرامية والجرائم المرتبطة بها

إن لجرائم الفساد علاقة كبيرة بالمال والاقتصاد، ومن هذا المنطلق فإن المعاملات المالية تحضى باهتمام كبير عالميا، الأمر الذي يجعل المجرمين يبحثون عن آلية للإفلات من التجريم والعقاب، فملاذهم في الغالب هو ايجاد طريقة لتبييض الأموال واخفاء أثر الجريمة

أولا- جريمة تبيض الأموال (غسيل الأموال): نصت المادة 23 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على اعتماد الدول كل الوسائل لمكافحة وتجريم والمعاقبة على جريمة غسيل الأموال.

وهي كل سلوك يتمثل في تحويل العائد المالي الناتج من نشاط إجرامي إلى أموال تظهر بشكل قانوني أو مشروع في حوزة الجاني وذلك بإستخدام الأساليب المعقدة التي تحول دون معرفة السلطات المختصة للمصدر الأصلي لهذه الأموال وتمر جريمة غسل الأموال بثلاث مراحل رئيسية هي مرحلة الإيداع ثم مرحلة التعتيم ثم مرحلة الإندماج فغسيل الأموال أو تبييضها هو عملية إضفاء الصفة المشروعة على أموال ذات مصادر غير مشروعة ".[2]

وتعد جريمة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم الفساد أهم وأخطر صور الفساد قاطبة وذلك لأن جرائم الفساد هي بالأساس جرائم مالية يمثل الباعث الحقيقي فيها هو النفع المادي وهذا ما يدفع الجاني لإستخدام الحيل ووسائل التمويه التي تمكنه من إضفاء مصدر مشروع

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001 ، ص 266.

[2] دغمش محمد سامر، مرجع سابق، ص 211.

على الأموال غير المشروعة[1]، كما أن عائدات غسل عائدات جرائم الفساد هي من أهم جرائم عرقلة العدالة.

ثانيا- إساءة استغلال الموظف لوظيفته وأخذ فوائد بصفة غير قانونية: نصت عليها المادة 19 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 وعلى الدول الاتزام بأخذ كل ما يلزم لتجريم استغلال الموظف لوظيفته من أجل تحقيق منفعة شخصية له أو لمصلحة جهة أخرى.

والفائدة المأخوذة في هاته الجريمة هي كل فائدة يحصل عليها الموظف مادية أو معنويه عاجلة أو أجلة ظاهرة أو خفية، ويشترط هنا توفر الركن الخاص للجريمة وهو ان يكون الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة وهذا الموظف يسيء استعمال وظيفته لتحقيق منافه شخصية، وهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توفر القصد الجرمي فهي لا تتم بالإهمال حتى لو كان جسيما ولا أهمية ايضا للبواعث على إرتكابها.[2]

ثالثا- جريمة رشوة الموظف الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية: فالشخص المرتشي هنا ليس مواطننا موظفا في دوائر الدولة أو في القطاع الخاص إنما هو أن يكون الجاني موظفا عموميا أجنبيا.[3]

وتعني القيام عمدا بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان اخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية من أجل الحصول على منفعة تجارية أو اي مزية غير مستحقة".[4]

رابعا- جريمة عدم الابلاغ عن جرائم الفساد والتستر عليها: إن جريمة عدم الابلاغ عن جرائم الفساد أو التستر عليه من الجرائم الخطرة لما تنطوي عليه من ذيوع الفساد وتشكيله خطورة كبيرة على المجتمع ؛ وهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تستلزم توفر العلم والإرادة وتلزم أغلب التشريعات الجنائية بعض الافراد وبحكم وظائفهم وعملهم اخبار السلطات المختصة عن الجرائم المرتكبة والتي تضر بالمصلحة العامة ومنها جرائم الفساد كما وتعاقب كل من يثبت تورطه بالتستر على مرتكبي جرائم الفساد.[5]

---

[1] محمد حسن سعيد، مرجع سابق، ص 39.

[2] يوسف حسن يوسف الفساد الاداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، منشورات دار التعليم الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2011، ص 104

[3] مرجع نفسه، ص .106

[4] سويلم محمد علي، مرجع سابق، ص 96.

[5] دغمش سامر محمد مرجع سابق، ص 256.

خامسا- جريمة إعاقة العدالة سير: نصت على هذه الجريمة المادة 25 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 وتعني هذه الجريمة إستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب والترويع أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الادلاء بشهادة زور أو للتدخل بالشهادة أو تقديم الأدلة في اجراءات تخص جرائم الفساد أو اتخذت تلك الاجراءات والأفعال للتدخل بعمل موظف قضائي معني بإنفاذ القانون فيما يتعلق بجرائم الفساد وتشمل هذه الجريمة ايضا فعل الامتناع عن تزويد الجهات الرقابية بالوثائق والمستندات المتعلقة بجرائم الفساد وتعد جريمة اعاقة العدالة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بتوفر عنصري العلم والارادة.[1]

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالشهود والجرائم المرتبطة بها

إن هذا النوع من الجرائم قد يؤثر سلبا على اطمئنان الشهود أثناء إقدامهم على الشهادة، فالقانون يحمي الشهود بهدف حماية الحقيقة التي من شأنها ضبط الجاني.

أولا- الجرائم الماسة بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا: نصت المادة 32 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 والغرض تعزيز آلية مكافحة الفساد فإنه لا يمكن الاستغناء عن الدور المهم الذي يقوم به الاشخاص الذين يتقدمون بالإدلاء بشهاداتهم أو المخبرين والمبلغين عن جرائم الفساد بشكل خاص والجرائم عامه بشكل عام حيث ان المبلغين والشهود والخبراء ممن يطلق عليهم تعبير مساعدي العدالة هم يعملون على تحقيق مصلحة اجتماعية عامة وهي تحقيق العدالة وتطبيق القانون.[2]

ثانيا- جريمة تعارض المصالح: نصت المادة 22 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، لغرض قيام كبار موظفي الدولة بواجباتهم الوظيفية بكل شفافية وحيادية ولمنع الانتفاع وتغليب المصلحة الخاصة لهم على المصلحة العامة فقد منعت أغلب التشريعات المتعلقة مكافحة الفساد مبدأ تعارض المصالح بحيث تحضر على موظف الدولة ولدرجة وظيفية معينة من ممارسة أنشطة تجارية أو اقتصادية معينة وعليهم التصرف بها خلال فترة معينه من تاريخ استلامهم لمهامهم الوظيفية وازالة هذا التعارض من خلال بيع تلك الأموال أو الاسهم أو التنازل عن ادارتها.[3]

ثالثا- جريمة التمويل الخفي للأحزاب: تحظر أغلب قوانين مكافحة الفساد وكذلك قوانين الاحزاب ان يكون هنالك تمويل خفي للأحزاب السياسية لما لذلك الأمر من خطورة على الوضع الداخلي للدولة عندما يكون هنالك جهل واخفاء ترعاه الاحزاب السياسية نفسها أو جهات فاسدة أخرى ستكون هي التي تحدد بوصلة اتجاهات الحزب بعد اشتراط تمويله مقابله الخضوع لإرادة تلك الجهات الفاسدة. لمصادر تمويل الاحزاب السياسية العاملة في الساحة

[1] سويلم محمد علي، مرجع سابق، ص 305.
[2] حسني محمود نجيب، مرجع سابق، ص 889.
[3] محمد حسن سعيد، مرجع سابق، ص44

السياسية للدولة مما قد يثلم وطنيتها وتأكيد تبعيتها للجهة الممولة لها أو لخطورة ما إذا كان التمويل ناتج عن جرائم فساد مالي واداري سواء.[1]

رابعاـ جريمة التصريح الكاذب بالممتلكات: التصريح بالممتلكات غرضه تعزيز مبدأ الشفافية ومراقبة تضخم أموال الموظفين المكلفين بتقديم كشف الذمة المالية فقد عمدت أغلب قوانين مكافحة الفساد على إلزام كبار موظفي الدولة ومن يقرر القانون شمولهم بهذا الاجراء بتقديم كشف الذمة المالية بالممتلكات والأموال التي يمتلكونها، وبعد تقديم الكشوفات المطلوبة يتم التدقيق عليها فاذا تبين وجود اخفاء متعمد لممتلكات معينه فان ذلك يشكل جريمة عمدية يجرمها القانون ويعاقب عليها في الكثير من قوانين مكافحة الفساد الدولية.[2]

خامساـ الكسب غير المشروع: نصت المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتعني هذه الجريمة تعمد الموظف الحكمي بالإثراء غير المشروع وتعمد زيادة موجوداته زيادة كبيرة بحيث يعجز عن ايجاد التبرير القانوني لها قياسا إلى مستوى دخله المشروع.

والتبرير القانوني لاعتبار الزيادة في موجودات واملاك موظفي الدولة وافراد عائلته المسؤول عنهم قانونا هو أنه ذو دخل قانوني مشروع ومعلوم فكل زيادة في ممتلكاته فإن الفرضية القانونية إنها أموال غير مشروعة قد كسبها نتيجة وجوده في منصبة الحكومي إلى ان يثبت العكس.[3]

وعلة التجريم ان الموظف العام الذي حصل أو طلب منفعة شخصية فانه قد فضل مصلحته الشخصية على المصلحة العامة وهو في نفس الوقت استغل اختصاصه الوظيفي لتحقيق الأرباح الشخصية.[4]

المبحث الثالث: آليات مكافحة الفساد على المستوى الدولي

تساعد الإتفاقيات الدولية متعددة الأطراف على إنجاح جهود مكافحة الفساد في مختلف الدول كما تضفي الصفة الرسمية على الإلتزام الحكومي بتنفيذ مبادئ مكافحة الفساد، أن مبادئ النجاح أو الدروس المستفادة التي تمثلت في السنوات الأخيرة في الإتفاقيات الدولية الملزمة مثل إتفاقيه الأمريكيتين لمكافحه الفساد وإتفاقيه المجلس الأوروبي للقانون الجنائي بشان الفساد، وإتفاقيه مجلس التعاون الإقتصادي والتنمية ضد الرشوة لا تقتصر على مجرد حث الحكومات على تجريم مختلف أشكال الفساد، ولكنها تبرز الحاجة إلى وجود قوى محايدة في التحقيقات والمتابعة القانونية والقضائية لكشف الفساد العام وإستئصال جذوره .

ونظرا للتطور التقني والتكنولوجي وإتساع رقعة العولمة والتي زالت جميع القيود والحدود المفروضة من الدول، أصبحت جرائم الفساد عامه وجرائم الفساد الإداري خاصة ذات طابع دولي تتجاوز أركانها وأثارها أكثر من دولة، بحيث أصبحت تهرب الأموال المتحصله من

[1] مرجع نفسه، ص .45

[2] سويلم محمد علي، مرجع سابق، ص 29.

[3] محمد حسن سعيد، مرجع سابق، ص 46.

[4] حسني محمود نجيب مرجع سابق، ص 164.

هذه الجرائم إلى دول أخرى، لذا فان مكافحتها بطريقة فعالة وشاملة تقتضي إلى جانب تطوير السياسة الجنائية والعقابية وتحديث أنظمة الرقابة المالية والإدارية والقضائية المختلفة على المستوى الوطني، وضرورة تعزيز التعاون الدولي في المجال القانوني والقضائي لمواجهة هذه الجرائم، لإسترداد الموجودات على نحو يتكامل مع دور التشريعات الوطنية في مكافحة مختلف مظاهر الفساد الإداري

المطلب الأول: التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد الإداري

إن التعاون الدولي في مجال مواجهة جرائم الفساد الإداري أصبح يشكل حجر الزاوية في أي مواجهة فعالة لهذه الجرائم[1] .

وتعدد مظاهر التعاون الدولي لأجل ملاحقة جرائم الفساد الإداري تشمل المساعدة القانونية المتبادلة، والإعتراف بحجية الأحكام الجنائية الدولية وتسليم المجرمين أو غيرها من الوسائل التي أشارت إليها أغلبية الإتفاقيات الدولي.كما أكدت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري بالخصوص، وأشير في هذا المجال أن دراستي ستقتصر على بعض آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد.لأن المقام لا يسمح بالتطرق إليها جميعا.

الفرع الأول:المساعدة القانونية المتبادلة:

إن أحد أهم العوامل الهامة لإستمرار إزدهار الأنشطة الإجرامية عموما وجرائم الفساد الإداري خصوصا، هو قدرتها على الاحتفاظ بمكاسبها وعائداتها في الخارج، لاسيما في بلدان الملاذات المالية الآمنة بعيدا عن متناول سلطات المكافحة والأجهزة القضائية، الأمر الذي يساهم في عرقلة سير التحريات والتحقيقات وجمع الأدلة لإدانة مرتكبيه في هذه الجرائم .ولتلافي العقبات السابقة لا بد من إقامة تعاون قضائي دولي واسع النطاق بما يضمن إيجاد نظام فعال للمساعدة القانونية المتبادلة، لهذا أصبحت هذه الأجهزة ضرورة ضمنية لمواجهة جرائم الفساد الإداري خاصة المستحدثة منها.

وبهذا تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة عنصرا رئيسيا في إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري ولذلك حرصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على النص عليها ضمن المادة (46) بشيء من التفصيل.وهذا لأهميتها ودورها الكبير في مكافحة الفساد الإداري على المستوى الدولي.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أشار إلى الإلية باقتضاب بموجب المادة 60[1] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان"تقديم التعاون " ولم يبين صورها وإجراءاتها وربما

[1] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهره غسل الأموال ألمتحصله من جرائم المخدرات. مطابع الشرطة. القاهرة 2002 ص 448.

يعود ذلك إلى رغبته في عدم تكرار ما جاء في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .والتي تناولت هذه الوسيلة بأسباب كبير خاصة وإن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية، ومن ثم فهي ملزمة بمضمونها.

البند الأول: الأحكام الموضوعية للمساعدة القانونية المتبادلة:

تقتضيها دراسة الأحكام الموضوعية للمساعدة القانونية المتبادلة، مع التطرق الى مفهومها ثم صورها وأخيرا العقبات التي تقف حائلا أمامها.

أولا: مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة:

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة الإطار الإجرائي للتعاون القضائي الدولي أو هي الوسائل التي تمر بها هذا التعاون بين الدول لمكافحة الإجرام العابر للحدود عموما وجرائم الفساد الإداري خصوصا وملاحقة مرتكبيه في مرحلة الإستدلال أو التحقيق أو المحاكمة.

وقد أكدت المادة 01/46 من إتفاقية الأمم المتحدة للوقاية ومكافحة الفساد على ضرورة الإلتزام بالمساعدة بنصها "تقديم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجزائر المشمولة في هذه الاتفاقية"

ثانيا: صور المساعدة القانونية المتبادلة:

أ- المساعدة التلقائية: وهي المساعدة التي تقوم بها الدولة الطرف طواعية لعالم دولة أخرى دون أن يكون هناك طلب من هذه الدولة الأخيرة.

ب-المساعدة بناء على طلب: وهي الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي لمكافحة جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيه نصت عليها المادة 03/46 تقوم بها من أجل الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص.تبليغ المستندات القضائية. تنظيم عمليات التفتيش والحجز والتجميد فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقيمات الخبراء، تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة.

ثالثا: القيود الواردة على استخدام المعلومات والأدلة المتبادلة:

أ:الاستعمال المقيد للمعلومات :نصت عليه المادة 19/46[2] من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، هذا يعني أنه لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل معلومات أو الأدلة التي تزودها

---

[1] تنص المادة 60 على، يمكن السلطات الوطنية المماثلة أن السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واسترجاعها.

[2] تنص المادة 19/46، لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقيه الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقيه الطلب ،وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة أن تفشي في إجراءاتها معلومات آو أدله مبرئه لشخص متهم، وفي هذه الحالة على الدولة الطرف الطالب أن تشعر الدولة الطرف متلقيه الطلب قبل حدوث الإفشاء وان تتشاور مع الدولة الطرف متلقيه الطلب إذا ما طلب منها ذلك، وإذا تعذر في حاله استثنائية، توجيه أشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقيه الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب.

ب-الحفاظ على سرية الطلب ومضمونة: يجوز للدولة الطرف المطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب، أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه بإستثناء القدر اللازم لتنفيذه، واذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمثل لشرط السرية وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف المطالبة بذلك على وجه السرعة.

ج-عدم المساس بالشهود والخبراء: وهذا ما أشارت إليه المادة 27/46 لايجوز ملاحقة أو إحتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص أخر يوافق بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة.

البند الثاني: الجوانب الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة:

للإحاطة بالجوانب الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة يتطلب الأمر إستعراض السلطة المختصة، بتنفيذ طلبات المساعدة في شكل ومضمون طلب المساعدة عن كيفية تنفيذه وحالة تأجيله أو رفضه.

أولا: السلطة المختصة بتنفيذ الطلب: يجب على كل دولة طرف أن تقوم بتعيين سلطة مركزية، تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها الى السلطات المعنية لتنفيذها[1].

ثانيا: شكل ومضمون طلب المساعدة: بينت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن الطلبات، تقدم كتابة أو حيثما أمكن بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا، وبلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الإنضمام إليها، أما في الحالات العاجلة وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك فيجوز أن

تقدم الطلبات شفويا على أن تؤكد كتابة على الفور[2].

ثالثا: تنفيذ الطلب: وفقا للمادة 24/46[3] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي

---

[1] تنص المادة 13/46، من اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الفساد.

[2] تنص المادة 14/46، من اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الفساد.

[3] تنص المادة 24/46، من اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الفساد، تقوم الدولة الطرف متلقيه الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في اقرب وقت ممكن، وتراعي الى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالب هنا تقدم إستفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حاله هذه التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقيه الطلب لتلبيه ذلك الطلب والتقدم الجاري غي ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقيه الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من إستفسارات معقولة عن وضعيه الطلب والتقدم المحرز في معالجته، وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقيه الطلب على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها الى المساعدة الملتمسة.

إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، بفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم إستفسارات معقولة على معلومات عن حالة التدابير التي إتخذتها الدولة الطرف متلقيه الطلب.

والاتفاقية قد أشارت إلى ضرورة تنفيذ الطلب في أقرب وقت إلا أنها لم تحدد مراحل وإجراءات معينة تمر من خلالها تنفيذ الطلب.

رابعا: رفض طلب المساعدة: أوردت المادة 12/46[1] حالات يجوز من خلالها لدولة رفض طلب المساعدة، ويبقى القرار خاصة للسلطة التنفيذية للدولة المتلقية.

خامسا: تأجيل طلب المساعدة: يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجي المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

الفرع الثاني: الحجية الدولية للأحكام الجنائية وتسليم المجرمين

سنتناول في هذا الفرع الحجية الدولية للأحكام الدولية من حيث أثارها الإيجابية والسلبية بالإضافة الى تسليم المجرمين.

البند الأول: الحجية الدولية للأحكام الجنائية:

أولا: مبدأ الإقليمية للقانون الجنائي: وفقا لمبدأ" الإقليمية القانون الجنائي "فان القاضي لا يطبق غير القانون الوطني ويمنع عليه تطبيق أي قانون أجنبي على الج ا رئم التي يختص بها، والمبدأ السابق يترتب عليه اعتبار الحكم الجنائي الصادر عن القضاء الوطني غير نافذ وليس له أي تأثير خارج حدود الدولة التي أصدرته وهو ما يعرف لمبدأ إقليمية الأحكام الجنائية.

إلا أنه في ظل تجاوز جرائم الفساد الإداري حدود دولة واحدة، ظهرت الحاجة إلي ضرورة تعزيز التعاون الدولي بمختلف صوره وضرورة تجاوز المفاهيم التقليدية للسيادة الوطنية والتشريعية والقضائية بما في مبدأ الإقليمية الأحكام الجنائية.

ثانيا: أثار الحكم الجنائي المعترف فيه:

أ-الآثار السلبية للحكم الجنائي المعترف به: يترتب على مبدأ إقليمية الأحكام الجنائية إمكانية محاكمة المتهم مرة أخرى، أما القضاء الوطني رغم سابقة الحكم عليه من قضاء دولة أجنبية عن ذات الفعل، ولا يؤثر في ذلك كون المجرم قد نفذ العقوبة المقضي بها في الخارج أو لم ينفذها[2] .

---

[1] تنص المادة 12/46، من اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الفساد، على لا يجوز أن يلاحق الذي ينقل وفقا للفقرتين 10 و 11 من هذه المادة ، أيا كانت جنسيته، آو يحتجز أو يعاقب أو تفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها بسبب فعل آو إغفال أو حكما إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها, ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

[2] عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي واداري. دار النهضة العربية.القاهر. 2004 . ص 244.

أما الإعتراف للحكم الجنائي بالجمعية الدولية أي بقوة الشيء المحكوم فيه، فإنه يضع حدا لإجراء محاكمة جديدة عن ذات الواقعة في دولة أخرى، إنقضاء الدعوة العمومية وعدم جواز إقامتها أو النظر فيها من جديد أمام الدولة الأخرى ضد المتهم نفسه، ويطلق على ما سبق"الآثار السلبية للحكم الجنائي الأجنبي."

ب-الآثار الايجابية للحكم الجنائي الأجنبي المعترف فيه: تتمثل الآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي في تنفيذ هذا الحكم داخل إقليم دولة أخرى، أي الإعتراف بالقوة التنفيذية لهذا الحكم خارج البلد الذي صدر فيه، وذلك للعقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية[1].

وقد أنضم الفقه والقانون بين مؤيد ومعارض للإعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي سواء فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية أو فيما يتعلق بالآثار القانونية للحكم كالعقوبات التبعية والتكميلية المترتبة عنه، وذلك ما لم توجد إتفاقية ثنائية أو متعددة تقرر للحكم الجنائي الصادر في دولة قوة تنفيذية في دولة أخرى.

البند الثاني: تسليم المتهمين والمجرمين:

تفاقمت في الآونة الأخيرة ظاهرة قرار المجرمين أصحاب الأموال التي جنوها من جرائم الفساد، التي اقترفوها من الدولة صاحبة الإختصاص بمحاكمتهم أي دولة أخرى، ولمواجهة هذه الظاهرة عمدت مختلف دول العالم إلي إقامة نظام فعال لتسليم المجرمين والمتهمين.

شروط تسليم المجرمين والمتهمين: بإستقراء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وخاصة المادة (44) منها، وكذا قانون الإجراءات الجزائري نستنتج أن هناك مجموعة من الشروط وجب توافرها للقيام بتسليم شخص إلي دولة تطلبه بتهمة إرتكاب جريمة أو محكوم عليه بحكم إدانة صادر عن حكومتها.

أ-شروط متعلقة بالجريمة: شرط التجريم المزدوج ,يقصد بهذا الشرط أن يكون الفعل بسبب التسلح مجرما ومعاقبا في كل من قانون الدولتين الطالبة والمطلوب منها[2].

ب-شروط متعلقة بالاختصاص القضائي: الإختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم ليس في الفعل المعاقب عليه.

المطلب الثاني: إسترداد عائدات جرائم الفساد

يعد إسترداد عائدات جرائم الفساد من أهم الآليات القانونية لمكافحة هذه الظاهرة وتعقب أثارها، كما يعتبر من أهم مجالات التعاون الدولي القضائي، وحجر الأساس في مكافحة الفساد بمختلف صوره وأشكاله.

فإنتزاع عائدات جرائم الفساد الإداري من أيدي مرتكبيها وإعادتها إلى أصحابها الحقيقيين هو من أكثر الوسائل ردعا وفعالية ضد مرتكبين جرائم الفساد بمختلف صورها لما تمثله من

[1] سليمان عبد المنعم. الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنه. دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة 2007، ص 130.

[2] سليمان عبد المنعم. الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنه. دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة 2007، ص 132.

حرمان ثمار أعمالهم الإجرامية، كما يساهم كذلك في مكافحة جريمة أخرى لا تقل خطورة عنها وهي غسيل الأموال التي باتت مرتبطة بجرائم الفساد إلى حد كبير.

الفرع الأول: التدابير الوقائية لتسهيل تعقب العائدات والإسترداد المباشر

من أجل تفعيل نظام تعقب عائدات جرائم الفساد الإداري وإستردادها، نص المشرع على مجموعة من التدابير والآليات الوقائية والتي من شأنها منع وكشف تحويل العائدات الإجرامية والإسترداد المباشر لها.

مراعاة الشفافية المصرفية لكشف العمليات المالية المرتبطة بالفساد الإداري، تعتبر المؤسسات المصرفية والمالية بالنسبة لمرتكبي جرائم الفساد الإداري هي الملاذ الآمن لمتحصلات أنشطتهم الإجرامية، لهذا وجب إلتزام هذه المؤسسات بقدر من الشفافية تسمح الكشف عن الحسابات المصرفية غير النظيفة.

خطر إنشاء المصارف الصورية وغير الخاضعة للرقاب، تعتبر ظاهرة المصارف الصورية ذات الصلة وطيدة بغسيل الأموال ذات المصدر غير المشروع وقد حرص المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصه في المادة (59[1]).

تقديم المعلومات المتعلقة بموجب المادة (60) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للسلطات الوطنية أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها وفي إطارالإجراءات المتخذ، بغض المطالبة بعائدات جرائم الفساد الإداري وإسترجاعها.

تدابير الاسترداد المباشر، إن مكافحة الفساد الإداري بفاعلية تتطلب تمكين الدول المتضررة من إسترداد أموالها، غير أن استرجاع هذه العائدات قد يصطدم في بعض الأحيان بعدة عوائق يرجع إلى مسائل تتعلق بالإختصاص ومسائل تتعلق بالحصانات ولذا صعوبة معرفة مالكها الأصلي هذا بالإضافة إلي عدم تفعيل التعاون القضائي في هذا المجال.

أفادة المادة (62[2]) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى ثلاث آليات ووسائل لإسترداد عائدات الفساد مباشرة وهي مرتبة حسب ورودها في النص:

---

[1] نص المشرع في المادة 59 من ق ج 06-01، من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعه مالية خاضعة للرقابة، كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة بالجزائر بإقامة علاقات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب الى مجموعه ماليه خاضعة للرقابة.

[2] نص المشرع في المادة 62 من ق ج 06-01، تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الإعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد، ويمكن الجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها، وفي جميع الحالات التي يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

- رفع الدولة المتضررة دعوى مدنية من أجل الإعتراف بملكيتها لعائدات الفساد الإداري تعتبر من هذه الحالات، تهريب الممتلكات أو موجودات جرائم الفساد الإداري من الدولة الأصلية التي أرتكبت فيها الي دولة الملاذ الآمن من أجل تبيضها وذلك بإيداعها المصارف أو إستثمارها في أحد المشاريع.

- إصدار حكم بالتعويض لصالح الدولة المتضررة من جرائم الفساد الإداري، يعتبر إصدار حكم بالتعويض لصالح الدولة المتضررة من جرائم الفساد الإداري وذلك من محاكم الدولة المستقبلة لعائدات هذه الجرائم، إحدى تدابير الإسترداد المباشر للممتلكات التي أقرها المشرع الجزائري بموجب المادة 02/62.

- إصدار تدابير لحفظ حقوق الدولة المتضررة من جرائم الفساد الإداري، يعتبر إصدار أمر المصادرة من طرف الدولة المستقبلة إحدى وسائل الإسترداد المباشر للممتلكات وهو ما أشارت إليه الفقره أ من المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: إسترداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة

يعتبر التعاون الدولي في مجال المصادرة من أهم الآليات والتدابير المباشرة لإسترداد عائدات جرائم الفساد الإداري.

لقد خصص المشرع الجزائري المواد 63 إلى 70 من قانون الفساد لتنظيم وضبط هذه الآلي، وسبب تخصيص هذا الكم من المواد هو لأهمية هذه التدابير ودورها في مكافحة الفساد الإداري.لأنه بالمصادرة يتم تجريد الجناة من عائدات جرائم الفساد، ومصادرتها هذا من جهة ومن جهة أخرى إرتباطها بالية لا تقل أهمية عنها في ردع المفسدين وهي التعاون القضائي الدولي وفيما يلي آليات وإجراءات الإسترداد غير المباشر للعائدات الإجرامية:

البند الأول: تدابير استرداد عائدات الفساد الإداري في إطار التعاون الدولي (آليات الاسترداد):

من محتوى المادة (63[1]) من قانون الفساد يمكن حصر الطرق القانونية التالية لإسترداد ممتلكات الفساد الإداري عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة هي:

أولا: قيام السلطة القضائية الجزائرية المختصة بمصادرة عائدات الفساد ذات المنشأ الأجنبي: وذلك بمناسبة إحدى هذه الجرائم، وهذا ما تدل عليه الفقرة الثانية من المادة(63) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أذا بإمكان الجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبيض الأموال أو أي جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري العمل به، أن تأمر

[1] نص المشرع في المادة 63 من ق ج 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادره ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة، يمكن الجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبيض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادره الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق احد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تلك المستخدمة في ارتكابها، ويقضي بمصادره الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوة العمومي أو لأي سبب أخر.

بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى جرائم الفساد أو تلك المستقدمة في ارتكابها.

ثانيا: تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري:

وهذا ما تقرره الفقرة الأولى من المادة (63) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد الإداري أو الوسائل المستقدمة في إرتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة.

ونفترض في هذه الحالة في ارتكابها جريمة من جرائم الفساد الإداري في دولة أجنبية أو تهريب عائداتها غير المشروعة إلى الإقليم الجزائري ففي هذه الحالة لا يكون للقضاء الجزائري سلطة للنظر في هذه الجريمة، إعتبر أنه لأجل ضبط هذه الممتلكات والأموال غير المشروعة سمح المشرع الجزائري بنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بالمصادرة.

ثالثا: قيام السلطة الوطنية بالمصادرة حتى في حالة انعدام الإدانة: وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (63) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يقضي بمصادرة عائدات الفساد ذات المصدر الأجنبي حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب إنقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر[1].

حيث يتم مصادرة العائدات الإجرامية الآتية من الفساد الإداري دون الحاجة لحكم بالإدانة، وذلك في حالة تعذر ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الغياب أو إنقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر، والسلطة المختصة في هذه الحالة هي السلطة القضائية كالنيابة العامة.

البند الثاني: إجراءات الإسترداد في حالة قيام السلطة الوطنية بالمصادرة، استجابة لطلبات أجنبية

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات التي يجب إتباعها من طرف الدولة الأجنبية التي تسعى لاستعادة الأموال والممتلكات المتأتية من جرائم الفساد عن طريق إصدار أمر بمصادرتها من قبل السلطات الجزائرية، ويمكن حصر هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا: تقديم طلب بحجز وتجميد عائدات الفساد الإداري: قد تستغرق عملية الفصل في طلبات المصادرة الخاصة بعائدات وممتلكات جرائم الفساد الإداري وقتا طويلا وهذا لطابعها الدولي، قد يضيع الفرصة على الدولة المتضررة في إسترداد ولو جزء من أموالها المهربة الى دولة أجنبية[2].

---

[1] سليمان عبد المنعم، ظاهره الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام إتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الفساد مرجع سابق، ص 168.

[2] سليمان عبد المنعم، ظاهره الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام إتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الفساد مرجع سابق، ص 169.

ثانيا: البيانات الواجب مراعاتها في طلب المصادرة: اشترطت المادة (66) من قانون الفساد ضرورة إرفاق طلبات التعاون الدولي من أجل مصادرة العائدات والممتلكات الإجرامية لمجموعة من البيانات والوثائق التي تتطلبها الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والقانون.

ثالثا: إجراءات سير طلب المصادرة والفصل فيه: عالجت لنا المادة (67[1]) من قانون الفسا، إجراءات تقديم طلب المصادرة والحجز إلى الجهة المختصة بالفصل فيه بدقة وهي عمما نفسها المقررة لطلبات الحجز أو التجميد.

يوجه طلب مصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات المستعملة فيها والمتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل، هذا الخيرة التي تحول الملف إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، ويرسل النائب العام بدوره الطلب إلي المحكمة المختصة مرفقا طلباته، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض.

[1] تنص المادة 67 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يوجه الطلب الذي تقدمه أحد الدول الأطراف في الاتفاقية لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 62 من هذا القانون , والمتواجدة على الإقليم الوطني، مباشره الى وزارة العدل التي تحوله إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها ,ويكون حكم المحكمة قابلا للطعن بالاستئناف والنقض طبقا للقانون. تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة بكافة الطرق القانونية.

خلاصة:

إن الخلفية النظرية لجرائم الفساد قد أعطتنا فكرة شاملة حول هذا النوع من الجرائم وخصوصيتها، ومن ثم خصوصية التعامل معها، فيما نجد اتفاقا شبه كامل حول هذا النوع من الجرائم لدى الأنظمة السياسية، وهذا يؤكد اتفاق دول العالم على تجريم هذا الفعل وملاحقة مرتكبية، لهذا فإننا سنتناول في الفصل الثاني الإطار القانوني الذي يمنح شرعية متابعة المجرمين المتورطين في الفساد عبر العالم لمعاقبتهم.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لمكافحة جرائم الفساد

إن مكافحة جرائم الفساد تمثل تحديا قانونيا وأخلاقيًا مهمًا في مجتمعاتنا اليوم، حيث تهدف إلى الحفاظ على شفافية العمل الحكومي ونزاهته، وضمان توزيع الثروة والفرص بشكل عادل ومتساوٍ. يتطلب مواجهة هذه الظاهرة إشرافا قانونيا فعالا يسهم في ردع المتورطين وتقديمهم للعدالة.

يختلف الإطار القانوني لمكافحة جرائم الفساد من بلد لآخر، ولكنه عادة ما يشمل مجموعة من القوانين والأنظمة التي تهدف إلى تحديد السلوكيات غير المقبولة وفرض عقوبات على المخالفين. يتضمن هذا الإطار عادة قوانين تنظيمية تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في القطاعات العامة والخاصة، بالإضافة إلى قوانين تجريمية تحدد أنواع السلوكيات التي تمثل جرائم وتحدد العقوبات المناسبة لها.

إن الرقابة المالية والإدارية تعتبر من بين الأدوات القانونية الشائعة لمكافحة الفساد، وتعزيز حماية المبلغين عنه، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد عبر الحدود. بالإضافة إلى ذلك، يعد توفير آليات فعالة للتحقيق والمحاكمة بالغ الأهمية في ضمان تطبيق العدالة وفرض القانون.

على الرغم من وجود هذه الحماية والرقابة القانونية، يظل تحقيق النجاح في مكافحة جرائم الفساد يتطلب تعزيز الوعي بضرورة النزاهة والشفافية في جميع جوانب الحياة العامة والخاصة.

من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى جملة من الآليات القانونية التي تم اعتمادها من أجل مكافحة جرائم الفساد محليا ودوليا ملخصة في ثلاثة مباحث هي:

- **المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم الفساد**
- **المبحث الثاني: الأجهزة الدولية لمكافحة جرائم الفساد**
- **المبحث الثالث: عرض بعض التجارب الدولية في مجال مكافحة جرائم الفساد**

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم الفساد

التحول الرقمي الأكثر نجاحا، هو ذلك التحول الذي تعتمد على استراتيجية جيدة وقابلة للتنفيذ، ونظرا لوجود العديد من العوائق والعراقيل التي تقف أمام عملية التحول الرقمي، فلابد من وجود استراتيجية واضحة تحدد الأولويات والأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها من هذا

التحول، وسنتطرق في هذا المبحث بطريقة أكثر تفصيل إلى مفهوم استراتيجية التحول الرقمي، أبعاد ومتطلبات التحول الرقمي، دوافع وخطوات تنفيذ هذا التحول، في ثلاثة مطالب كما يلي:

- **المطلب الأول: اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد**
- **المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة جرائم الفساد**

المطلب الأول: اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد

لقد بذل المجتمع الدولي جهوداً مكثفة لمكافحة الفساد، حيث لعبت الأمم المتحدة دوراً بارزاً في وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة لمكافحة جميع أشكال جرائم الفساد. من بين الآليات التشريعية المهمة المكرسة في هذا المجال، تأتي الاتفاقيات الدولية التي تمثل أدوات رئيسية في مجابهة ومكافحة الفساد على المستوى الدولي. تهدف هذه الاتفاقيات والتصديق عليها إلى تعزيز الشراكة الدولية ضد الفساد بجميع أشكاله، وضمان تنفيذ السياسات والإجراءات المالية والإدارية اللازمة في الدول المتفشية بها هذه الظاهرة.

لتحقيق هذه الأهداف، تشدد هذه الاتفاقيات في مضمونها على أهمية وضرورة التزام وتنفيذ الدول الأعضاء، مع مراعاة تنوع البنود والمتطلبات التي تنص عليها قوانينها الوطنية. ومن بين الاتفاقيات الرئيسية في مجال مكافحة الفساد، نجد:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة دولياً.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تعتبر هذه الاتفاقيات أدوات فعّالة في مكافحة الجريمة المنظمة والفساد على المستوى العالمي، وتعمل على تعزيز التعاون الدولي وتحقيق الأهداف المشتركة في هذا الصدد، فبعد أن أدركت جميع الدول والهيئات المندرجة تحت مظلة الأمم المتحدة أهمية توحيد الجهود الدولية لمكافحة الفساد، واستكمالاً للجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة في الوفاء بمهامها وفقاً لميثاقها، تم توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.[1] تعتبر هذه الاتفاقية المصدر الرئيسي لقواعد مكافحة الفساد، واحتلت مكانة رائدة بين القواعد الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، بعد أن كان العرف الدولي يسود في هذا المجال على الصعيدين الدولي والإقليمي.

ووفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية، فإن هدفها ترويج ودعم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن، بالإضافة إلى تعزيز قيم النزاهة والمساءلة والحكم السليم للممتلكات والشؤون العامة[2].

تجدر الإشارة هنا إلى أن نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تتضمن تعريفاً صريحاً للفساد، ولكن ديباجة الاتفاقية أشارت إلى أنه ظاهرة عابرة للحدود تؤثر على كافة المجتمعات والاقتصاديات، مما يجعل التعاون الدولي في منعه ومكافحته أمراً ضرورياً نظراً لخطورة ما يسببه من تهديدات لاستقرار المجتمعات وأمنها. كما أن هناك روابط بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب، ولذا فإن منع الفساد ومكافحته يعتبر مسؤولية

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، نيويورك 2004، https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf

[2] نفس المرجع السابق، ص 7.

تقع على عاتق جميع الدول، التي يجب عليها أن تتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات والهيئات الدولية، بالإضافة إلى القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني.

وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من الأحكام المتعلقة بمدى الالتزام بها والهيكل العام لها والإطار المؤسسي ونماذج وأطر التجريم المتعلقة به، والتي نوجزها فيما يلي:

- يعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد معاهدة دولية متعددة الأطراف، وتخضع لما ينطبق على المعاهدات الدولية من حيث الالتزامات الدولية وطرق تنفيذها وتطبيقها في القوانين الوطنية، وكذلك درجة التزام الدول الأطراف بها وبأحكامها.
- تعطى الأولوية لقواعد المعاهدات الدولية باعتبارها المصدر الرئيسي للقانون الدولي، وتتفوق قوانينها وقواعدها على القوانين الداخلية عندما يكون الهدف تنفيذها ضمن النظام التشريعي الوطني، وهو مبدأ يتبناه الكثير من علماء القانون الدولي مثل "جورسيل" و"بوركان"" و"كلسن"، مما يؤكد على أهمية القانون الدولي وسموه على القانون الوطني والتوافق المنطقي والعملي لهذا المفهوم تم تأكيده من قبل القضاء والمجتمع الدولي.
- يتم قبول وتنفيذ المعاهدات الدولية عن طريق إدخالها في النظام القانوني الوطني، وغالبًا ما يتم ذلك من خلال إصدار قوانين تشريعية تسمى "قوانين المصادقة" التي تعتمدها السلطة التشريعية لتصبح جزءًا من النظام القانوني الوطني، مما يجعلها ملزمة ولا تخضع للتشريعات والقوانين الوطنية الداخلية.
- يمكن دمج نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات في النظام القانوني أو تعديل التشريعات الوطنية لتكون متوافقة مع أحكام الاتفاقيات، وهو ما ينطبق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومدى الالتزام الذي يتحمله الدول الأطراف بأحكامها، وهذه المسألة تعود إلى الطبيعة القانونية للأنظمة القانونية.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]

لقد اعتمدت سعة الاتفاقية وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والخمسون، المنعقدة بتاريخ 01 نوفمبر 2003 ، وتسمى أيضا " باتفاقية باليرمو" استنادا إلى المؤتمر السياسي المنعقد في باليرمو بإيطاليا. لقد تم التوقيع على الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في الفترة الممتدة من 12 ديسمبر 2000 إلى 12 ديسمبر 2002.

وألحقت بها ثلاث بروتوكولات في إطار مواجهة مسائر محددة للجريمة المنظمة تتمثل في:

[1] بيزوش سومایة، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019-2020، ص 89.

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، واللذين اعتمدا في 15 نوفمبر 2000.
- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المعتمد من الجمعية العامة في دورتها المنعقدة بتاريخ 31 مايو 2001.
- مع الإشارة إلى أن الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003 ، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها 190 دولة اعتبارا من 26 يوليو 2022.

لقد تمكنت الاتفاقية من خلال أحكامها عن ضرورة تنسيق السياسات الجنائية الوطنية لمواجهة انتشار الجريمة المنظمة.[1]، حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة على تعريف هذا النوع من الجرائم، والتدابير الملائمة لمكافحتها تتمثل في:

أولا: تجريم الفساد

تتضمن الاتفاقية تجريما صريحا لمجموعة من الأفعال في حال ارتكابها عمداً. وهي تحث الدول الأطراف على اتخاذ كافة التدابير التشريعية والآليات الأخرى اللازمة لتجريم هذه الأفعال. ومن بين هذه الأفعال المجرّمة:[2]

- تجرم الاتفاقية وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو تقديمها له بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء لصالح المصلحة الشخصية للموظف نفسه أو لصالح شخص أو جهة أخرى وذلك بهدف التأثير على الموظف ليقدم خدمة ما أو يمتنع عنها ضمن نطاق ممارسته لواجباته الرسمية.
- يعد طلب أو قبول موظف عمومي بشكل مباشر أو غير مباشر لمزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف ذاته أو لصالح شخص أو جهة أخرى وذلك بهدف دفع الموظف للقيام بفعل ما أو الامتناع عنه ضمن نطاق ممارسته لمهامه الرسمية جريمة تجرمها الاتفاقية.
- وعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي لمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لحسابه أو لحساب شخص أو جهة أخرى، مقابل قيام الموظف بأفعال أو الامتناع عنها ضمن نطاق مهامه الرسمية، يعد جريمة.

إضافة إلى ما سبق، تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم المشاركة والتواطؤ في ارتكاب أي من الأفعال المكرسة للفساد بموجب نصوصها، مع التجريم الجنائي لكافة أشكال الفساد غير الواردة صراحة في نص الاتفاقية.

ثانيا: تعزيز نزاهة الموظف العمومي

[1] بيزوش سومایة، نفس المرجع السابق، ص 89.
[2] مرسلي عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة الفسادفي الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنراست، المجلد 4، العدد 3،سبتمبر 2015، ص 206.

نصت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة الدولية في مادتها التاسعة على ضرورة قيام الدول بالاعتماد، وفقًا لما يتناسب مع أنظمتها القانونية، على كافة الآليات والوسائل والإجراءات الإدارية والسياسية والتشريعية لتعزيز وتقوية نزاهة الموظف العمومي ومنع سوء سلوكه وكشفه والمعاقبة عليه، مع منح السلطات المختصة في ذلك الاستقلالية الكافية واللازمة لرصد ومواجهة كافة الممارسات التي تؤثر سلبًا على تصرفاتها[1].

ثالثا: الإقرار بمسؤولية الأشخاص المعنوية

بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين، تنطبق تدابير مكافحة الفساد أيضًا على الأشخاص الاعتباريين المرتكبين لأفعال الفساد.

وعليه، تكون الكيانات الاعتبارية مسئولة إداريا أو مدنيا أو جنائيا عن تلك الممارسات، وتخضع للعقوبات المقررة قانونًا، سواء أكانت جزائية أو غير جزائية، على أن تكون هذه العقوبات متناسبة وفعالة ورادعة. مع الإشارة إلى أن هذه المسؤولية للكيان الاعتباري لا تلغي المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي المرتكب لإحدى جرائم الفساد[2].

رابعا: التدابير اللاحقة والمقاضاة

تضمنت المادة 11 من الاتفاقية النص على مبدأ التناسب، وهذا يعني أن تكون الجزاءات المقررة ضد أفعال الفساد متوازنة وملائمة مع خطورة الجرم المرتكب. كما أكدت الاتفاقية على أهمية ضمان الحقوق والضمانات اللازمة أثناء اتخاذ إجراءات الملاحقة والتقاضي في مواجهة مرتكب الجريمة، مثل احترام حق الدفاع من خلال مراعاة الشروط المفروضة فيما يتعلق بقرارات الإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف، وضمان فعالية حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة[3].

ينبغي على الهيئات القضائية أو السلطات المختصة مراعاة خطورة الجريمة بعناية عند النظر في الإفراج المبكر أو المشروط. كما يجب أن تكون مدة تقادم الجرائم المتعلقة بالفساد طويلة، بحيث تبدأ من بدء إجراءات المتابعة، وأن تكون أطول في حال تهرب الجاني من مواجهة العدالة.

وذلك لضمان تناسب العقوبات مع خطورة الجرائم المرتكبة، وعدم إفلات المجرمين من

---

[1] المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] مشطر ليلى، قراءة في بعض الاتفاقيات الدولية المعتمدة كآليات تشريعية لمكافحة جرائم الفساد، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 8، العدد1، 2022، ص 170.

[3] من المشار إليه أن نص الاتفاقية يحيل على تلك الإجراءات والضمانات دون أن يتعارض مع مبدأ سيادة القوانين الداخلية في تصنيف الجريمة وملاحقتها، وتكريس المبادئ القانونية التي تحدد مشروعية السلوك.

وهذا ما تؤكده المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تنص على احترام النظم القانونية الوطنية والاختصاصات القضائية الداخلية. فالاتفاقية تهدف إلى تنسيق الجهود الدولية دون المساس بالسيادة الوطنية أو تجاوز الأطر القانونية المحلية المعمول بها في كل دولة.

العقاب بسبب انقضاء مدة التقادم، خاصةً في الحالات التي يتم فيها تعمد إعاقة الإجراءات القضائية. بهذا يتحقق المبدأ الأساسي للعدالة والمساءلة في مكافحة الفساد.

خامسا: التعاون الدولي لأغراض المصادرة[1]

نص المادة 13 من ذات الاتفاقية على تعزيز تدابير وإجراءات التنسيق والتبادل والتعاون الدولي بهدف استصدار وتنفيذ أوامر المصادرة المتعلقة بعائدات الجرائم الناتجة عن أعمال الفساد، أو الممتلكات التي تعادل قيمة تلك العائدات، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كان من المزمع استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

هذه الآلية التعاونية تهدف إلى إتاحة الفرصة للدول الأطراف في الاتفاقية لاسترداد الأموال والممتلكات المتأتية من الفساد، أو التي استُخدمت في ارتكابه، والتي قد تكون قد نقلت أو أودعت في دول أخرى. وبذلك تُحرم المتورطين في الفساد من الاستفادة من عوائده وأدواته، وتعزز الجهود الدولية لمكافحة هذه الآفة.

فقا للمادة 2 فقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يقصد بالمصادرة "الحرمان النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى".

بموجب الفقرة (ه) من المادة 2، تعرف "عائدات الجرائم" بأنها الممتلكات المتأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة ما.

عندما تتلقى دولة طرف طلبا من دولة طرف أخرى ذات ولاية قضائية على جريمة من جرائم الفساد بغرض المصادرة، فعلى الدولة المتلقية للطلب، وفقا لنظامها القانوني الداخلي، القيام بما يلي:

- تحيل الدولة الطرف المتلقية للطلب الأمر الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف مقدمة الطلب إلى سلطاتها المختصة لتنفيذه.
- في حال عدم صدور أمر مصادرة من محكمة في إقليم الدولة الطرف مقدمة الطلب، تحيل الدولة الطرف المتلقية للطلب الطلب إلى سلطاتها المختصة لاستصدار أمر المصادرة وتنفيذه.

فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يُلاحظ أن أحكامها عامة فيما يخص جرائم الفساد، حيث شكلت لبنة أولى للتعاون الدولي لمكافحة الفساد من خلال تجريم الأفعال والنص على التدابير اللازمة لردعه ومواجهته واسترداد عائداته.

[1] حسب نص المادة2 فقرة ز من الاتفاقية فإن المصادرة تعني التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة أخرى يخول لها القانون ذلك.

ومع ذلك، فإن الاتفاقية لم تتضمن التفاصيل الكافية بدعوة الدول الأطراف إلى تضمينها وفقًا لما يتماشى مع أنظمتها القانونية الوطنية.

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد

تعد من أهم الأدوات التي تلجأ إليها الدول ذات السيادة لتنظيم مصلحة مشتركة تهم المجتمع الدولي، كما تتولى هيئة الأمم المتحدة مهمة إعداد الإتفاقيات الدولية العامة التي تتعلق بتنظيم المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، وتقوم بعرضها على الدول الأعضاء للإنضمام إليها، وبما أن هدف المجتمع الدولي واحد وهو مكافحة الفساد والذي يمثل مصلحة حيوية له، أين قامت هيئة الأمم بإعداد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[1]

أولا: مضمون الإتفاقية

تعمل هذه الإتفاقية لترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد، من خلال تسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا المجال، وكذا تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السلمية للشؤون العامة والممتلكات العمومية[2]، أين تم وضع عدة إستراتيجيات وآليات لمراقبة التنفيذ، من خلال مؤتمر الدول الأطراف الذي يهدف لتحقيق التعاون القضائي بين الدول الأطراف على كافة أصعدة المكافحة.[3]

حيث تقوم كل دولة بوضع سياسات فعالة لمكافحة الفساد، كما تقوم كذلك بإجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تصدى كفاءتها لمنع الفساد، وحسب ما جاء في سياسات وممارسات مكافحة الفساد والوقائية منه، فإن الدول الأطراف تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني لتعزيز وتطوير التدابير المشار إليها قانونيا للحد من الظاهرة.

حيث بتاريخ 13-10-2003 إعتمدت الجمعية العامة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعد رفعه من لجنة متكونة من 97 الى 128 إضافة الى حضور ومشاركة مراقبين من الأمانة العامة للأمم المتحد وهيئاتها وكذلك منظمات أخرى حكومية وغير حكومية، كما إنظمت إليها مجموعة من دول العالم.

ثانيا: أهمية الاتفاقية وأهدافها

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وثيقة دولية ذات أهمية بالغة» ذلك نظراً لما تتصف به كونها إتفاقية عالمية النطاق إشترك في أعمالها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من مائة وعشرين دولة، بالإضافة إلى العديد من ممثلي المنظمات

---

[1] المرجع نفسه، ص.62

[2] عبد القادر شنتوف الفساد المالي وطرق مكافحته التدابير الوطنية والجهود الدولية، الاقتصاد الخفي والجرائم المالية سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد الرابع، 2012، ص 96.

[3] الشيخ بن مغنية خيرة آليات مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص 38.

الدولية الحكومية والأهلية، وهي بذلك تعتبر إستكمالاً وتتويجاً لسلسلة من الإتفاقات الإقليمية في مجال مكافحة الفساد، تجسد إرادة سياسية دولية ومطلباً للمجتمع الأهلي العالمي.[1]

جاءت الإتفاقية لتكمل سلسلة من القرارات والإتفاقيات الدولية التي سبقتها وتشجع الجهود الوطنية والدولية في مجال مكافحة الفساد، وهي لا تنفرد من حيث شموليتها وتكامل أحكامها فإنها الإتفاقية العالمية الوحيدة التي تناولت ظاهرة الفساد، وتسعى لتشجيع الدول الأطراف على إيجاد الأطر الفعالة لمكافحتها، حيث إعتمدت على إستراتيجية مكافحة الفساد من خلال إتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية، وكذا وضع آلية لمراقبة التنفيذ وتستهدف تحقيق التعاون القضائي بين الدول الأطراف على كافة أصعدة مكافحة الفساد.

أين تجسدت الرؤية الإستراتيجية الدولية في ماهية التدابير والإجراءات الواجب إتخاذها لمكافحة الفساد، فضلاً عن ماهية أفعال الفساد الواجب على أعضاء المجتمع الدولي تجريمها والملاحقة والمساءلة عليه.

كما أنها تمثل تطوراً هاما في تاريخ الإنسانية، كونها المرة الأولى التي فيها التوصل إلى توافق للمجتمع الدولي حول عدد من المفاهيم التي تحكم العمل القانوني في مجال الممارسات التي إصطلح على اعتبارها فساداً.

و تتمثل أهداف الإتفاقية في ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بكافة صوره بصورة أكفأ وأنجع، وترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية، بما في ذلك مجال إسترداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.[2]

ثالثا: تقييم دور الاتفاقية في مكافحة الفساد

تعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اتفاقية شاملة، لأنها تضمنت أحكام شتى ومستحدثة في مجال مكافحة ظاهرة الفساد من خلال إستحداث بعض المفاهيم والآليات القانونية التي تفرضها هذه الظاهرة، ولقد جاءت هذه الإتفاقية لتجرم فعل الفساد ودعوة الدول لمعاقبة المخالفين ورسم خطط التعاون الدولي في مجال الوقاية ومتابعة المجرمين، وقد دعت هذه الإتفاقية الدول الأطراف لإنشاء نظام داخلي شامل للوقاية والإشراف على المصاريف والمؤسسات المالية، وأمرت بوضع تدابير لضمان حماية الشهود والخبراء، وقد أكدت على ضرورة محاربة الفساد، كما إعتمدت هذه الإتفاقية على الشفافية في تسيير المصالح العامة وأملاك الدولة.

لكن رغم ما أتت به إتفاقية الأمم المتحدة من جوانب إيجابيه إلا أن هناك مجموعة من الصعوبات، تحل دون أداء هذه الإتفاقية لمهامها على أكمل وجه، حيث أن هذه الاتفاقية

[1] بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 206.
[2] المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أغفلت بعض الجوانب التشريعية بإغفالها لجرائم الحاسب الآلي، وصور الفساد المرتبطة بها ذات مردود كبير على النشاط الاقتصادي، فمعظم صور التجارة أصبحت تتم إلكترونيا خاصة في الوقت الحالي فكثير من التعاقدات الدولية والمناقصات كما يعرف بالتبادل الإلكتروني.[1]

وكما هو معروف فإن جرائم البنوك تتم من خلال الحاسب الألي، الذي لم تقم الإتفاقية بتوسيع مفهومه، كما أغفلت هذه الإتفاقية النصوص العقابية المتعلقة بجرائم الإضرار بالمال العام وجرائم الإستيلاء، وذلك في العقود الدولية الكبرى التي تنشط فيها الشركات العالمية السرية، كشركات البترول والغاز.

بالإضافة هناك مجموعة من الصعوبات التي تواجه القاضي الوطني في تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دوليا، فالقانون الدولي العام يحدد الآثار التي تترتب على إبرامها داخل الدولة أو مدى إلتزام الأفراد أو المحاكم بها، ولا يهتم بالوسيلة التي يتم بها، فقواعد القانون الداخلي هي التي تحدد ما تكون للمعاهدة التي تبرمها من آثر، وإن كان لا يجوز الإستثناء إلى القوانين الداخلية للتملص من أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لذا يبقى تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد داخليا على نظام القانوني الداخلي الذي يشمل الدولة بتطبيقه[2]، وقد تمثلت هذه الصعوبات في:

1 أغفلت الإتفاقية كل ما يتعلق بجرائم الحاسب الآلي وصور الفساد المرتبطة بهاء والتي يمكن أن تكون مجالا كبيرا لممارسة صور الفساد» فكافة صور التجارة في الأوراق المالية تتم إلكترونياً، حيث أن كثير من تعاقدات الدولة والمناقصات الكبرى في العالم تتم من خلالها فيما يعرف بالتبادل الإلكتروني للمعلومات.

2 نصت المادة 17 من الاتفاقية عن تسريب الممتلكات أو تبديدها وكان يتعين التوسع في مفهوم التسريب لأنه يتسع ليشمل إفشاء سرية الأوراق العمومية وهو مجال رحب بجرائم الفساد في تعاقدات الدولة، خاصة العقود الكبرى التي تشترط فيها الشركات العالمية السرية سواء في مجال البنية الأساسية أو في مجال البترول والغاز أو نقل التكنولوجيا فحماية المال العام هي من الأولويات[3]

3 أغفلت الإتفاقية النصوص العقابية المتعلقة بجرائم الإضرار العمدي أو غير العمدي بالمال العام وهي وبلا شك تندرج تحت صور جرائم الفساد.

4 أغفلت الاتفاقية كافة جرائم الاستيلاء على المال العام أو تسهيل الاستيلاء عليه وهذه الجرائم يتم تضمين التشريعات لتشمل جرائم الاستيلاء على المال العام ولم يسلم إلى الموظف العام بسبب وظيفته، خلافا لجريمة الاختلاس التي يسلم فيها المال للموظف بسبب

---

[1] بن عودة حورية، مرجع سابق، ص ص 189-190.

[2] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مقال شوهد يوم 30 جوان 2021 ساعة 13.05.
http://www.roayapedia.org/wiki/index/php

[3] المادة 17 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد.

وظيفته وهي آلية أوسع نطاقا للحفاظ على المال العام وتجريم كل ما يمسه من قريب أو من بعيد.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة جرائم الفساد

تُعَدُّ الاتفاقيات الإقليمية من أهم الأدوات في مجال القانون الدولي، حيث تنظم العلاقات بين الدول المشتركة في منطقة جغرافية واحدة. وغالبًا ما تتشابه هذه الدول ثقافيًا وفكريًا وسياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا. وتُعَدُّ الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد من أهم نتائج الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الفساد، وتمنح هذه الاتفاقيات الطابع الرسمي للالتزام الحكومي بتنفيذ مبادئ مكافحة الفساد.

الفرع الأول: اتفاقية دول القارة الأمريكية في مجال مكافحة جرائم الفساد

تعد اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد أول اتفاقية دولية مخصصة لمكافحة الفساد، حيث تشكل إطارًا إقليميًا يبرز أهمية التصدي للفساد بشكل شامل. تجسد هذه الاتفاقية توافقًا إقليميًا حول الإجراءات التي يجب على الدول اتخاذها في مجالات الوقاية والمساءلة والتعاون الدولي واستعادة الأصول. وتُعَدُّ المادة الثالثة في هذه الاتفاقية، التي تتعلق بالإجراءات الوقائية، محاولة شاملة لإنشاء نظام متكامل للحد من الفساد في إطار اتفاقية دولية ملزمة.[1] كما تُعَتبَرُ أول اتفاقية تعترف بدور المجتمع المدني بشكل عام، وتشمل العديد من الإجراءات الموضوعية والشفافة[2].

أولا: مراحل الاتفاقية

في قمة دول الأمريكتين التي عقدت في ديسمبر 1994 في ميامي، اتفق قادة 34 دولة من نصف الكرة الغربية (باستثناء كوبا) على إعلان مبادئ وخطة عمل لتعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي في المنطقة. تتضمن الخطة مبادرة لمكافحة الفساد في الجزء الذي يتناول تعزيز الديمقراطية. وعلى الرغم من أن هذه المبادرة تشمل العديد من الخطوات التي يجب أن تتخذها البلدان لمكافحة الفساد وتحسين الحوكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء إصلاحات مؤسسية على المدى البعيد، إلا أن التركيز الأساسي كان على تبني نهج داخل منظمة الدول الأمريكية يتبعه نصف الكرة الغربية في مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك تسليم المتهمين ومحاكمتهم[3].

تم اعتماد اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد في اجتماع خاص عُقد في 29 مارس 1996 في كاراكاس، حيث وقعها ممثلو 21 دولة. تم توقيع الاتفاقية بحضور الولايات

---

[1] وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية و الدولية، ط1 ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر،2012 ، ص7 .

[2] بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس،2015 - 2016، ص 164.

[3] بن عودة حورية، نفس المرجع السابق ص 165.

المتحدة والأمين العام للمنظمة. قامت وزارة العدل الأمريكية بإجراء فحص شامل للمعاهدة وطلبت من الموقعين على الاتفاقية إنشاء أجهزة قضائية خاصة لمكافحة الرشوة والرشوة عبر الحدود وتبييض الأموال. وطلبت الاتفاقية من الأطراف التعاون مع بعضها البعض في التحقيق في الأفعال التي تعتبر فاسدة وملاحقتها قضائيًا، بما في ذلك تسليم المشتبه بهم والمساعدة في استرداد الممتلكات أو الثروات التي حصلت بشكل غير قانوني[1].

كما تحظر الاتفاقية أيضًا استخدام قوانين السرية المصرفية كعائق للتعاون في التحقيقات المتعلقة بالفساد.

ثانيا: الهدف من الاتفاقية

تهدف الاتفاقية إلى تعزيز وتطوير آليات تهدف إلى منع الفساد وكشفه ومعاقبته والقضاء عليه بين الدول الأطراف. وتهدف أيضًا إلى تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون بين الدول لضمان فعالية التدابير والإجراءات المتخذة لمكافحة الفساد في القطاع العام وكشفه ومعاقبته والقضاء عليه، بالإضافة إلى الأعمال المرتبطة بهذه الوظائف. حيث تشمل الاتفاقية جرائم محددة، مثل رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات الاقتصادية، وجرائم الثراء السريع.

إن لهذه الاتفاقية هدفات يمكننا ايجازهما في ما يلي:

- تهدف الدول الأطراف إلى تعزيز وتعزيز الآليات الضرورية لمنع وكشف ومعاقبة والقضاء على الفساد.
- وتهدف أيضًا إلى تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون بين الدول الأطراف لضمان فعالية التدابير والإجراءات المتخذة لمنع وكشف ومعاقبة والقضاء على الفساد في الوظيفة العامة. وتوفر الاتفاقية آليات رصد وتقييم الامتثال الشاملة بين الدول الأطراف.

ثالثا: تقييم الاتفاقية

تُعَدُّ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد خطوة هامة في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الفساد. تشمل الاتفاقية مجموعة من التدابير الوقائية، وتجريم الأفعال المتعلقة بالرشوة بصورتيها السلبية والإيجابية، واستخدام الوظيفة العمومية بطرق غير مشروعة، وإخفاء الممتلكات المكتسبة من جرائم سابقة. كما تدعو الاتفاقية إلى تجريم فئة أخرى من الجرائم وتطوير ومواءمة التشريعات لتحقيق أهداف الاتفاقية، والتي تتعلق بشكل أساسي باستخدام غير مشروع للوظائف العمومية[2].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الأوروبية

[1] محمد أحمد غانم، الاطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، ط1 ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011 ، ص241 .
[2] بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 170.

يتضح جليا تسابق الدول الأوروبية في مجال مكافحة الفساد من خلال تبني توصيات صادرة عن مؤتمر وزراء العدل الأوروبيين في دورته التاسعة عشرة التي عُقدت في مالطا، وتم تأكيدها في الدورتين الحادية والعشرون والثانية والعشرون. واستجابة لتلك التوصيات، وضعت اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي برنامجاً لمكافحة الفساد في نوفمبر 1996، وفي القمة الحادية والعشرين لوزراء العدل الأوروبيين التي عُقدت في ستراسبورغ عام 1997، أوصى القرار الذي اتخذه وزراء العدل بضرورة تنفيذ برنامج مكافحة الفساد في أقرب وقت ممكن، وخاصة وضع اتفاقية جنائية لمكافحة الفساد وتجريم الأعمال ذات الصلة[1]. كما أوصى قادة الدول والحكومات في مجلس أوروبا بإنشاء هيئات قانونية دولية تتماشى مع برنامج مكافحة الفساد، وذلك في قمتهم الثانية التي عُقدت في ستراسبورغ في أكتوبر 1997، حيث يُعَدُّ القرار رقم 97 للجنة الوزارية بمناسبة الدورة 101 نقطة تحول في مكافحة الفساد على المستوى الأوروبي. حيث يتضمن هذا القرار العشرون مبدأً يجب التقيد بها لمكافحة الفساد[2]، التي جاء فيها:

يعد اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من الفساد وتوعية الرأي العام بخطورة هذه الظاهرة أمرًا بالغ الأهمية. ويتضمن ذلك ضمان تجريم الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، وضمان استقلالية الأشخاص المكلفين بالتحقيق ومعاقبة مرتكبي جرائم الفساد في ممارسة وظائفهم. كما يتطلب اتخاذ تدابير لحجز عائدات الفساد، وتشجيع التعاون الدولي في مكافحة الفساد بأسرع وقت ممكن. ويجب تشجيع البحث حول الفساد وتعزيز الجهود في هذا المجال[3].

تم إنشاء مجموعة الدول المناهضة للفساد في دورتها الثانية والخمسين في4 ماي 1998. اعتمادا على الرخصة رقم 98-07، يهدف هذا التشكيل إلى تعزيز قدرة أعضائها على مكافحة الفساد من خلال متابعة التزاماتهم في هذا المجال. [4]

تم توجيه الجهود نحو إبرام ثلاث اتفاقيات أساسية لمكافحة الفساد على المستوى الأوروبي. تتمثل هذه الآليات الثلاث في الاتفاقية الجنائية لمكافحة الفساد، والتي تم توقيعها في ستراسبورغ في يناير 2002 ودخلت حيز النفاذ في يوليو 2003. تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع قواعد جديدة في مجال مكافحة الفساد، وخاصة فيما يتعلق بالقطاع الخاص. تعد الاتفاقية الأولى التي تسعى لتجريم الرشوة بشكل شامل وتشدد على استقلالية الهيئات

[1] مشطر ليلى، قراءة في بعض الاتفاقيات الدولية المعتمدة كآليات تشريعية لمكافحة جرائم الفساد، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2022، ص 175.

[2] نفس المرجع، ص 171.

[3] ميهوب يزيد وبوجلال صلاح الدين، الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، 2-3 ديسمبر 2008، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 2-3.

[4] ميهوب يزيد وبوجلال صلاح الدين، الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، 2-3 ديسمبر 2008، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 2-3.

والأشخاص المكلفين بمكافحة الفساد، وتطالب بتوفير حماية كافية للشهود. أما الاتفاقية المدنية لمكافحة الفساد، فقد تم توقيعها في ستراسبورغ في نوفمبر 2003، وتعد أول محاولة لتحديد قواعد مشتركة في القانون المدني ومكافحة الفساد. تركز هذه الاتفاقية بشكل خاص على إلغاء وبطلان العقود التي تنتج عن أعمال فساد، وحماية المبلغين عن المخالفات، وتوفير آليات رصد. تتبنى الاتفاقية أحكامًا إلزامية لا يسمح فيها بالتحفظات فيما يتعلق بأي حكم من أحكامها[1].

بالإضافة إلى البرتوكول الإضافي الملحق باتفاقية الجنائية الموقعة في ستراسبورغ في 15 مايو 2003، يهدف الاتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد بشكل رئيسي إلى ضمان أن الأحكام الجنائية لدول الاتحاد الأوروبي تغطي ليس فقط الرشاوى التي يتورط فيها مسئولوها، ولكن أيضًا الرشاوى التي يتورط فيها الموظفون العموميون من دول الأعضاء الأخرى والمسئولون العموميون من المجموعة الأوروبية.

الفرع الثالث: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

تم اعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد في مابوتو بتاريخ 11 يوليو 2003، حيث صادقت عليه الجزائر ضمن المرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو.[2]

هذه الاتفاقية تشكل إطارا شاملا للدول الأفريقية لمواجهة الفساد المنتشر في القارة الأفريقية.

وفقًا لهذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأفريقية بالقيام بالآتي:

- التجريم والمعاقبة على الممارسات الفاسدة في القطاعين العام والخاص.
- التعاون الدولي في مجالات استرداد الأصول المنهوبة والمتحصلة من الفساد.
- تعزيز الشفافية والنزاهة في إدارة الشؤون العامة.
- تطوير برامج الوقاية والتثقيف لمكافحة الفساد.

الفرع الرابع: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد [3]

تم إعداد مشروع الاتفاقية من قبل خبير متخصص بدلاً من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب. وتمت مناقشة المشروع في الاجتماع التاسع للجنة المتخصصة بالجرائم المستحدثة المعتمدة من مجلس وزراء الداخلية العرب.

---

[1] نفس المرجع، ص ص 2-4.

[2] وزارة العدل، الديوان المركزي لقمع الفساد، تم الاطلاع عليه يوم: 18-04-2024، على الساعة 22:45 ، عبر الرابط: https://2u.pw/jAxpwtSq

[3] الديوان المركزي لقمع الفساد، مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.

أولا: اتجاه مشروع الاتفاقية

احتوى المشروع على محاولة وضع تعريفات محددة للمفردات المتداولة في هذا المجال، ومن أهمها: الفساد، الموظف العمومي، الأموال العامة.

رغم الحاجة إلى إعادة صياغة بعض هذه التعريفات، إلا أن مضمونها يتسق إلى حد كبير مع ما هو سائد في المحافل الدولية المتخصصة، خاصة في تعريف مفهومي "الفساد" و"الموظف العمومي".

ومع ذلك، فقد حصر تعريف "الأموال العامة" على الأموال المنقولة فقط، دون التطرق إلى الأموال الثابتة، وهو ما يجب تجنبه في التعديلات المزمع إجراؤها على المشروع من خلال اللجنة الفنية المشتركة بين مجلسي وزراء.

التوجه العام: من خلال هذه الاتجاهات، سعى مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد إلى وضع الأسس والمفاهيم الأساسية لتعزيز التعاون العربي في هذا المجال الحيوي.العدل والداخلية العرب والمفاهيم الأساسية لتعزيز التعاون العربي في هذا المجال الحيوي.

أ. محاولة تحديد الجرائم التي تندرج تحت مفهوم الفساد: شمل المشروع عدداً من الأفعال التي تندرج تحت مظلة الفساد، ومنها: الرشوة، الاختلاس، الاستيلاء بغير حق.

كما تضمن المشروع أفعالاً أخرى كالتعذيب، الإكراه، التعدي على الحرية وحرمة المنزل، والأضرار بالأموال العامة، والإخلال بواجبات الوظيفة. كذلك غطى المشروع جرائم غسل الأموال وإعاقة سير العدالة.

ب. الدعوة إلى تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد[1]:

تضمن المشروع في المادة 4 دعوة الأطراف إلى مراعاة خطورة جريمة الفساد عند تحديد العقوبات على مرتكبيها بشكل عام.

كما دعا المشروع إلى تشديد العقوبات على الفاعل في حالتي العود والتعمد.

ج. الدعوة إلى تعزيز التعاون في مكافحة الفساد:

جعل المشروع من ضرورة التعاون وتعزيزه بين الدول الأعضاء هدفاً من أهداف مشروع الاتفاقية.، كما دعا إلى تعميق هذا التعاون في كافة المجالات التي شملها، وخصوصاً في مجالات:

- تنفيذ وضبط الجريمة والمجرمين.
- المساعدات القانونية المتبادلة.
- مصادرة الأموال التي تمثل عائدات جريمة الفساد.
- تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الدول الأطراف الأخرى.

دعا المشروع أيضا إلى ضرورة التنسيق في ما يتعلق بتسليم المجرمين المتورطين في جرائم الفساد.

[1] الديوان الوطني لقمع الفساد، تم الاطلاع عليه يوم: 12-05-2024 ، على الساعة 00:30، عبر الرابط: https://2u.pw/MDpKVFDq

الفرع الخامس: مشروع المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[1].

هذا المشروع تم إعداده من قبل الأمانة العامة لمجلس وزراء الخارجية العرب بمعرفة أحد خبرائها المختصين.

وقد سار هذا المشروع في نفس المراحل التي مر بها مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد، حتى تمت مناقشته من قبل اللجنة الخاصة بإعادة صياغته، حيث أجرت هذه اللجنة تعديلات كبيرة على المشروع الأولي وأوصت باعتماد المشروع بالصيغة النهائية، ورفعه إلى مجلس وزراء الخارجية العرب لاتخاذ القرار المناسب بشأنه في دورته المقبلة.

حيث تضمن هذا المشروع الهدف من إعداد مدونة قواعد السلوك في أي مجال هو تحديد قواعد ومؤشرات عامة يلتزم بها المعنيون في سلوكهم.

لذلك، تم تدوين هذا المشروع في صياغة عامة للقواعد التي ترى الجهة المُعدة ضرورة التزام الدول العربية باستهدائها في مجال ضبط وتنظيم سلوك الموظفين العموميين. الهدف هو منع الفساد وصيانة المجتمع من مخاطره وأضراره.

مشروع المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين العموميين تضمن مبادئ عامة فقط، شملتها ديباجته وفقراتها الخمس والتي لم تتجاوز ثلاث صفحات.

هذه المبادئ العامة تُظهر توجه المشروع إلى حث الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة في تشريعاتها الوطنية لمنع الفساد في قطاع الموظفين العموميين، من خلال التحديد الدقيق لواجباتهم والتزاماتهم الوظيفية.

وقد وافق مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب على هذا المشروع في اجتماعهم المشترك بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 2010/04/21. وفي نفس التاريخ، دخلت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد حيز النفاذ بعد مرور ثلاثين يومًا من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من قبل أربع دول عربية، وذلك عملاً بالفقرة 0 من المادة 09 منها.

[1] تبون عبد الكريم، التدابير الوقائية من الفساد المتعلقة بقواعد سلوك واخلاقيات الموظفين العموميين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة احمد دراية، أدرار ،الجزائر، المجلد7، العدد2، 2019، ص 24.

المبحث الثاني: الأجهزة الدولية لمكافحة جرائم الفساد

إنه لمن الصعوبة بمكان إيجات جهاز دولي مشترك لمكافحة جرائم الفساد عبر العالم، نظرا لارتباط كل دولة بقانونها الداخلي وعلاقاتها الدولية المبنية على أساس حسن الجوار والتكتلات السياسية والعسكرية، فضلا عن

المطلب الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

تعد منظمة الإنتربول من أجهزة المنظمة الأمم المتحدة، وتعمل تحت رعايتها وإشرافها كونها قد أنشأت بقرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية (الأمم المتحدة)[1]، فهي بدورها هيئة تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة، وتمنحه اختصاص ذاتيا معترف به تباشره هذه الهيئة في مواجهة المجتمع الدولي وفي مواجهة الأعضاء فيها.[2]

الفرع الأول: الجهود الدولية لمكافحة جرائم الفساد[3]:

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تتكون من 80 بلدا ولها لغات رسمية هي الإنجليزية والفرنسية والعربية والإسبانية متواجدة أساسا على مستوى المطارات، يعود إنشاء المنظمة إلى المؤتمر الأول للشرطة القضائية المنعقد في موناكو من 14 إلى 18 أبريل 1994 ؛ لكن ظروف الحرب العالمية الأولى جمدت فكرة التعاون الشرطي الدولي، وفي سنة 1923 بادر مدير شرطة فيينا بالنمسا **"جوهان شوبر"** إلى دعوة المؤتمر الثاني للشرطة الجنائية، وإختيار فيينا مقرا لها بتاريخ 07/09/ 1923، ومن أولى القرارات التي اتخذتها اللجنة الدولية للشرطة الجنائية إصدار نشرة رسمية لكي تكون بمثابة رابط بين مختلف البلدان الأعضاء فيها أطلق عليها اسم " الأمن العام الدولي وكانت تنشر آنذاك مذكرات التوقيف الدولية وأوصاف المجرمين.[4]

الفرع الثاني: مهام وإختصاصات الانتربول[5]

تتمثل المهام الأساسية لهذه المنظمة في تأمين وتطوير التعاون الدولي، فمنذ وجودها تعمل من أجل مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها، وهذا بتشجيع التعاون الدولي في أوسع نطاق مع السلطات الشرطية الجنائية لمختلف الدول وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا طبقا لما ورد في المادة الثانية الفقرة الأولى، إضافة إلى تطوير الآليات والاستعدادات لمكافحة الجريمة من خلال شبكة عالمية للإتصالات مع تقديم مجموعة من المعلومات الشرطية وخدمات التحليل الإجرامي، ومساعدة دائمة وفعالة في مجال العمل الشرطي في

---

[1] حيمر عبد الكريم، منظمة الانتربول، مذكرة ماستر كلية الحقوق جامعة بسكرة، 2013-2014، ص 08.

[2] رشاد عارف السيد الوسيط في المنظمات الدولية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2001، ص 11.

[3] الشرطة الدولية، موقع على الأنترنت، تم الاطلاع عليه يوم 14-04-2024، على الساعة 10:00، عبر الرابط: https://www.interpol.int/ar/3/3

[4] شبلي مختار الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، ط 1، دار هومة الجزائر، 2003، ص 267

[5] عكروم عادل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص ص 160-161.

مختلف أرجاء العالم، أما عن اختصاصاتها الأساسية فيمكن إدراجها في النقاط الآتية: تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم حيث تتسلم المنظمة هذه البيانات والمعلومات وتتبادلها مع المكاتب المركزية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، وتقوم المنظمة بتجميع هذه البيانات وتنظيمها لديها وهذه الوثائق تعتبر وثائق مهمة في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي.

الفرع الثالث: الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد

تتولى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة مسألة هروب المجرمين حيث تتولى التنسيق مع الدولة العضو من خلال المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة، وذلك بتعيين مكان تواجد المجرم والإسراع في إتخاذ إجراءات أساسية وهي القبض عليه، وتسليم المجرمين يعتبر من أقدم صور التعاون بين مختلف الدول.

- مكافحة جرائم القانون العام مثل جرائم تبيض الأموال وحتى جرائم الإرهاب، بحيث يمنع على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو الديني أو العرقي أو السياسي.
- حماية الأمن الدولي من خلال تحذير الدول من إحتمال وقوع جرائم جديدة.[1]

أما بخصوص مكافحة الفساد بصفة خاصة، فقد صرح الأمين العام لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية: بصفتي الأمين العام للإنتربول المنظمة العالمية للشرطة، فأنا ملتزم بتحقيق تفوق في مجال الاتصالات واستخدام معلومات الشرطة، وقد أعطيت الأولوية لأنشطة تبادل المعلومات لمكافحة عدد كبير من الجرائم الخطيرة بما فيها الفساد. وبهذا المفهوم تعتبر الإنتربول أهم العناصر المكونة للمجهود الدولي لمكافحة الفساد.

المطلب الثاني: المنظمات المساعدة على تعقب جرائم الفساد العالمية

أوجد العالم عدد من المنظمات العالمية التي تساعد الشرطة الدولية والجهات القضائية الدولية في تعقب المجرمين ومكافحة السلوك الجنائي، وهذه المنظمات هي:

الفرع الأول: منظمة الشفافية الدولية

تعد منظمة الشفافية الدولية إحدى أهم المنظمات التي تسعى لتقديم خطط لمكافحة جرائم الفساد.

أولا: تعريفها[2]

[1] عكروم عادل، مرجع سابق، ص 164.

[2] Transparency International , Website viewed on:10-06-2024, at 14;30 ,via the link ; https://2u.pw/kjzBQ61J

منظمة الشفافية الدولية هي منظمة غير حكومية تتخذ من برلين مقرًا لها. تتخصص المنظمة في متابعة ممارسات الفساد وكشف مظاهره، والوقوف على مدى انتشاره وتورط المسؤولين في مختلف دول العالم بصفقاته.

تأسست هذه المنظمة عام 1993 من خلال تعاون كبار المسؤولين التنفيذيين السابقين في البنك الدولي، وعدد من المعنيين بشؤون التنمية والإصلاح وحقوق الإنسان. وتُعد أكبر المنظمات غير الحكومية في مجال إعداد الدراسات والإحصاءات والجداول الخاصة بترتيب الدول وفقًا لالتزامها بمكافحة الفساد.

أصدرت المنظمة أول تقرير لها عام 1995، متضمنًا ترتيبًا تنازليًا لـ 41 دولة وفقًا لدرجة الفساد فيها. كما عقدت عددًا من المؤتمرات الدولية لمكافحة الفساد، أبرزها المؤتمر التاسع في دوربان بجنوب إفريقيا عام 2010، والذي كان موضوعه "ابتزاز من الدولة".

ثانيا: مؤشرات قياس مستوى الفساد[1]

تعتمد منظمة الشفافية الدولية في قياسها لمستوى الفساد على مجموعة من المؤشرات الرئيسية:

أ. مؤشر مدركات الفساد: يسلط هذا المؤشر الضوء على إدراك الفساد في القطاع الخاص أكثر من القطاع العام. وهو مؤشر مركب يعتمد على إحصاءات وتقييمات من خبراء وأصحاب أعمال محليين وأجانب. ومن مزايا هذا المؤشر أنه يشجع الحكومات على المنافسة للتحسن في ترتيبها سنويًا، مما يدفعها لاتخاذ إجراءات لمكافحة الفساد.

ب. مؤشر دافعي الرشوة: يهدف هذا المؤشر إلى تحديد مصادر ودوافع الرشوة. ويختلف عن المؤشر السابق في أن منظمة الشفافية تقوم بتكليف شركة للقيام بالاستبيان المتعلق به، وهو أكثر تكلفة مقارنة بالمؤشر الأول.

جـ. البارومتر العالمي للفساد: يختلف هذا المؤشر عن المؤشرين السابقين كونه يستند إلى مسح للرأي العام بدلاً من الاعتماد على آراء الخبراء ورجال الأعمال. فبدلاً من سؤال الخبراء أو أصحاب المصالح، يقوم هذا المؤشر على استطلاع آراء المواطنين العاديين في المنازل حول تجربتهم مع الفساد.

وتعتمد منظمة الشفافية الدولية في تمويل أنشطتها على التبرعات والمساعدات التي تحصل عليها من مجموعة متنوعة من الجهات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الاقتصادية، مثل البنك الدولي والأمم المتحدة. وتسترشد المنظمة في عملها بمبادئ إرشادية معينة.

كما تدرك المنظمة أن مخاطر الفساد تتجاوز الحالات الفردية، وأن هناك مسؤولية مشتركة للجميع في مكافحته. وتعتبر المنظمة الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز الحدود الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية للدول.

وتولي المنظمة اهتمامًا خاصًا بمبادئ مثل المشاركة، واللامركزية، والتنوع، والمساءلة، والشفافية على المستوى المحلي. كما أنها تدرك أن هناك أسبابًا عملية وأخلاقية قوية لوجود الفساد وانتشاره.

[1] https://www.undp.org/ar/lebanon/projects/mwshrat-mkafht-alfsad

الفرع الثاني: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية[1]

جهود المنظمة تُعتبر من أبرز وأشمل المبادرات الدولية لمكافحة الفساد. وتركز هذه الجهود على مجال الرشوة في تبادل الأعمال الدولية، هذا المجال يحتل أهمية خاصة في نشاطات المنظمة. ففي عام 1994، أصدرت المنظمة توصيات بشأن مكافحة رشوة الموظفين الرسميين الأجانب، دعت فيها الدول الأعضاء إلى تحديد معايير فعالة لمنع هذه الممارسات.

في عام 1997، تم مراجعة هذه التوصيات على ضوء تقرير لجنة المنظمة للاستثمارات الدولية والشركات متعددة الجنسيات. وأُصدرت توصيات جديدة أكثر شمولية، تضمنت التزامات محددة كتجريم رشوة الموظفين الأجانب.

في مايو 1997، وافقت الدول الأعضاء على البدء بمفاوضات سريعة لاتفاقية دولية لتجريم الرشوة عبر الوطنية. على الرغم من اعتراض الولايات المتحدة، توصلت الدول إلى حل وسط يشمل مواعيد نهائية لتنفيذ الاتفاقية. وقد استندت الاتفاقية النهائية إلى مشروع المبادئ الذي أعده فريق عمل المنظمة[2].

الفرع الثالث: البنك الدولي وصندوق النقد الدولي[3]

تعتبر هذه الهيئات ذات أهمية بالغة في تعقب الفعل الجنائي ومكافحته بالتنسيق مع حكومات الدول، بالرغم مما يشوي علاقة المنظمات الدولية بسيادة الدول، بل والميول إلى عدم التعاون أحيانا لأسباب سياسية.

أولا: البنك الدولي

البنك الدولي كان من بين المنظمات الدولية الرائدة في إلقاء الضوء على مشكلة إدارة الحكم والفساد. ويتوقع أن يستمر البنك الدولي في لعب دور رئيسي في صياغة الأجندة وتطويرها في هذا المجال. ومع ذلك، لم يدّع البنك الدولي يومًا أنه يمتلك كافة المهارات أو الخبرات اللازمة لحل كل مشكلات الإصلاح الاقتصادي مقابل الإصلاح السياسي.

على صعيد القطاع الخاص، اكتسب البنك الدولي خبرة واسعة في إدارة الشركات وكان من بين المؤسسات الدولية الأولى التي وضعت قائمة سوداء بأسماء الشركات التي تورطت في ممارسات فاسدة أثناء تعاقدها مع البنك.

ويشدد البنك الدولي، الذي أطلق حملة ضد ما أسماه "شرط الفساد"، على ضرورة تكامل الجهود الوطنية والدولية في هذا المجال. وفي هذا الإطار، وضع البنك استراتيجية جديدة لنشاطه في مكافحة الفساد تتضمن أربعة محاور رئيسية.

- منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك الدولي.

---

[1] منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، موقع تم الإطلاع عليه يوم 22-05-2024 ععلى الساعة 16:00، عبر الرابط: /ttps://www.oecd.org/mena

[2] منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، موقع تم الإطلاع عليه يوم 22-05-2024 ععلى الساعة 16:00، عبر الرابط: /ttps://www.oecd.org/mena

[3] مجموعة البنك الدولي، موقع تم الاطلاع عليه يوم 12-05-2024، على الساعة 15:30، عبر الرابط https://www.albankaldawli.org/ar/about/history/the-world-bank-group-and-the-imf

- تقديم المساعدة للدول النامية التي ترغب في مكافحة الفساد، خاصة فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ برامج مكافحة الفساد. يتم ذلك بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية والمؤسسات الإقليمية للإقراض والتنمية. لا يضع البنك الدولي برنامجًا موحدًا لجميع الدول النامية، ولكن يقدم نماذج مختلفة تبعًا لظروف كل دولة أو مجموعة من الدول.
- اعتبار مكافحة الفساد شرطًا أساسيًا لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات وضع استراتيجيات المساعدة، وتحديد شروط ومعايير الإقراض، ووضع سياسة المفاوضات واختيار المشروعات.
- تقديم المساعدة والدعم للجهود الدولية لمكافحة الفساد.

يبحث مكتب التوجيه في البنك الدولي عن طرق لتحسين الرقابة اللاحقة، بما في ذلك زيادة الاعتماد على المراقبة الحسية والتدقيق الميداني، بدلاً من الاعتماد الدائم على السجلات الورقية. كما تملك دائرة تقييم العمليات في البنك مؤسسات رقابية داخلية وخارجية.

يمكن لمؤشر إدارة الحكم للبنك الدولي تحديد مستويات السيطرة على الفساد ومستويات إدارة الحكم (كالمساءلة، وفاعلية الحكومة، وحكم القانون، والاستقرار السياسي، والنوعية التنظيمية) في دول العالم. يتضمن هذا المؤشر ستة مداخل لقياس الحكم.

ثانيا: صندوق النقد الدولي[1]

في عام 2011، أكد صندوق النقد الدولي أنه سيوقف أو يعلق مساعداته المالية لأي دولة إذا ثبت أن الفساد الحكومي يعيق جهود تلك الدولة في التغلب على مشاكلها الاقتصادية. حدد الصندوق أشكال الفساد التي يعتبرها مقبولة، والتي تشمل:

- تحويل الأموال العامة إلى غير المجالات المخصصة لها.
- تورط الموظفين الرسميين في عمليات تهرب ضريبي أو جمركي.
- إساءة استخدام احتياطي العملات الأجنبية من قبل الموظفين.
- استغلال السلطة من قبل المشرفين على المصارف.
- الممارسات الفاسدة في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر.

بالإضافة إلى ذلك، اتخذ الصندوق موقفًا حازمًا ضد الدول التي تعتبر رشوة الموظفين الحكوميين ممارسة مقبولة.، حيث طرح صندوق النقد الدولي مجالين رئيسيين لمساهمته في مكافحة الفساد:

1 تطوير إدارة الموارد العامة، والذي يشمل:

- إصلاح الخزانة العامة ومصلحة الضرائب؛
- تحسين أسس إعداد الموازنة العامة؛
- تطوير نظم المحاسبة والتدقيق

2 خلق بيئة اقتصادية شفافة وبيئة أعمال منظمة، وذلك من خلال[2]:

- تطوير القوانين المتعلقة بالضرائب وإصلاح الخزينة، وأسس إعداد الموازنة العامة، الى جانب إقامة نظام محاسبي يقوم على إجراء تدقيق دوري؛

[1] مجموعة البنك الدولي، موقع تم الاطلاع عليه يوم 12-05-2024، على الساعة 15:30، عبر الرابط https://www.albankaldawli.org/ar/about/history/the-world-bank-group-and-the-imf

[2] مجموعة البنك الدولي، موقع تم الاطلاع عليه يوم 12-05-2024، على الساعة 15:30، عبر الرابط https://www.albankaldawli.org/ar/about/history/the-world-bank-group-and-the-imf

- إنشاء بيئة اقتصادية مع الأخذ بعين الاعتبار تطوير النظام الرقابي.

من خلال هذين المجالين، سعى صندوق النقد الدولي إلى المساهمة في مكافحة الفساد على المستويين المؤسسي والتشريعي.

المبحث الثالث: عرض بعض التجارب الدولية في مجال مكافحة جرائم الفساد

هناك العديد من التجارب الدولية المتميزة في مجال مكافحة جرائم الفساد. على سبيل المثال، في سنغافورة تم إنشاء هيئة مكافحة الفساد المستقلة التي تتمتع بصلاحيات واسعة للتحقيق والملاحقة القضائية. كما قامت كوريا الجنوبية بتطوير نظام متكامل للشفافية والمساءلة في القطاع العام، بما في ذلك إلزام الموظفين الحكوميين بالإفصاح عن ممتلكاتهم.

في المقابل، شهدت جنوب إفريقيا خلال السنوات الأخيرة جهودًا كبيرة لإصلاح أجهزة مكافحة الفساد وزيادة فعاليتها، بعد أن كانت تواجه اتهامات بالتدخل السياسي والفساد. وفي السياق الأوروبي، تبرز تجربة ليتوانيا في تطوير نظام شامل للنزاهة والشفافية في المشتريات الحكومية باستخدام الحلول التكنولوجية المتطورة.

المطلب الأول: تجارب دولية لمكافحة جرائم الفساد

سنستعرض في هذا المطلب تجارب بعض الدول على تنوعها من حيث البيئة الخصبة للجريمة من جهة، والبيئة القانونية الصارمة في مكافحة جرائم الفساد من جهة ثانية.

الفرع الأول: تجربة سنغافورة[1]

إن سنغافورة تعتبر من أهم دول العالم التي أحدثت إقلاع مكنها من بلوغ مراحل متقدمة من الاستقرار والأمن.

فهذه الدولة تعتبر نموذجًا ناجحًا في مكافحة الفساد على المستوى الدولي. وفقًا لتقرير منظمة الشفافية العالمية لعام 2005، احتلت سنغافورة المرتبة الرابعة عالميًا في مؤشر مدركات الفساد بدرجة 9.4 (CPI)، مما يعكس نجاحها الكبير في هذا الشأن.

هذا النجاح يرجع إلى عوامل عدة، أبرزها:

- الرغبة السياسية القوية في القضاء على الفساد؛
- وضع استراتيجيات وآليات فعالة لمكافحة الفساد؛
- رفض المجتمع المدني للفساد كوسيلة للعيش.

وفي هذا الإطار، أنشأت سنغافورة "مكتب التحقيقات في ممارسات الفساد" (Corrupt Practices Investigation Bureau CPIB) ، وهي هيئة مستقلة عن الشرطة تختص بالتحقيق في قضايا الفساد في القطاعين العام والخاص تم انشاؤها عام 1952م. ويمكن تلخيص مهام هذا المكتب في النقاط التالية:

- متابعة سياسات مكافحة الفساد في الجهاز الإداري والقطاع الخاص؛
- التحقيق في سوء استخدام السلطة من قبل المسؤولين؛
- إحالة التقارير إلى الجهات التي ينتمي إليها المتهمون بالفساد؛
- مراجعة وإعادة هندسة أنظمة العمل في الجهات الحكومية لتقليل ممارسات الفساد؛
- تقديم مقترحات لمكافحة الفساد في مختلف الجهات؛
- عقد لقاءات مع المسؤولين للتأكيد على مبادئ الشرف والنزاهة ومكافحة الفساد؛
- التحقيق في الشكاوى الواردة بشأن ممارسات الفساد؛

[1] عبد القادر شارف، واقع النموذج السنغافوري في مكافحة جرائم الفساد، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 7، العدد 2، جامعة الأغواط ، الجزائر، 2016، ص 24.

- التحقيق في ممارسات الفساد التي ارتكبها مسؤولون في الحكومة[1].

الفرع الثاني: تجربة نيجيريا

تعاني نيجيريا من انتشار واسع لظاهرة الفساد في مختلف مؤسسات الدولة والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية، حيث تداعى على كل المجالات الأخرى لما له من آثار سلبية كبيرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في البلاد، افصبحت مكافحة الفساد أولوية وطنية رئيسية في نيجيريا لتحقيق التقدم والازدهار.

الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في نيجيريا[2]:

صدر قانون مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية عام 1990 كأول تشريع وطني شامل لمكافحة الفساد

تم إنشاء هيئة مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية (EFCC) عام 2003 كهيئة رئيسية لإنفاذ القانون ومكافحة الفساد

قانون الإفصاح عن الأصول والالتزامات (1999) وقانون المشتريات العامة (2007) من التشريعات الأخرى ذات الصلة

استراتيجيات مكافحة الفساد في نيجيريا: [3]

إن الواقع النيجيري جعل هذا البلد يتبنى استراتيجيات للمحافظة على الاقتصاد ومكافحة السلوك الاجرامي، وذلك من خلال:

- التركيز على الوقاية من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة في القطاع العام؛
- إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية في قضايا الفساد البارزة؛
- تنفيذ إصلاحات إدارية ومالية في الإدارة العامة لتحسين الحوكمة.

تحديات ومعوقات مكافحة الفساد في نيجيريا:

إن تبني الاستراتيجيات المذكورة بالارغم من كونه منهج يؤسس لدولة قانون ودولة مؤسسات، غير أنه هناك تحديات تعيق هذا التوجه من أهمها:

- الفساد المستشري داخل مؤسسات الدولة نفسها؛
- ضعف الإرادة السياسية في بعض الأحيان لمكافحة الفساد بقوة؛
- محدودية الموارد المالية والبشرية اللازمة للجهود المؤسسية.

تجارب ناجحة وإنجازات في مكافحة الفساد:

بعد أن أبدت نيجيريا استعدادا لمكافحة هذه الجرائم الخطيرة أحدثت تقدما ملموسا تمثل في:

- إدانة عدد من المسؤولين البارزين في قضايا فساد كبرى؛
- إنجازات هيئة مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية (EFCC) في التحقيق والملاحقة؛
- التعاون الدولي في استرداد الأصول المنهوبة المودعة في الخارج.

الدروس المستفادة والتوصيات المستقبلية:

---

[1] Quah jon, (2017). Combating corruption in Singapore: what can the world learn?. Journal of Public Affairs, Website viewed on:10-04-2024, at 14;00,via the link ; https://www.researchgate.net/publication/227505949_Combating_Corruption_in_Singapore_What_Can_Be_Learned

[2] حسان الأسدي، دور الإرادة السياسية في فاعلية مؤسسات مكافحة الفساد: نيجيريا أنموذجا، متاح عبر موقع rasearchgate عبر الرابط: https://2u.pw/84TTUiwl

[3] حسان الأسدي، دور الإرادة السياسية في فاعلية مؤسسات مكافحة الفساد: نيجيريا أنموذجا، متاح عبر موقع rasearchgate عبر الرابط: https://2u.pw/84TTUiwl

إن التجربة النيجيرية على حداثتها النسبية فهي تعد لبنة أساسية من شأنها وضع أسس لبناء تشريعي حديث يتميز بالديناميكية تجاوبا مع المستجدات وتطور السلوك الإجرامي المتعلق بالفساد

- الحاجة إلى إرادة سياسية قوية وقيادة ملتزمة بمكافحة الفساد؛
- تعزيز الشفافية والمساءلة في جميع مؤسسات الدولة والقطاع الخاص؛
- تطوير القدرات المؤسسية والموارد اللازمة للمكافحة الفعالة للفساد.

الفرع الثالث: تجربة الهند في مكافحة جرائم الفساد

الفساد هو إحدى الظواهر المعقدة والخطيرة التي تواجه الكثير من دول العالم، بما في ذلك الهند. يؤثر الفساد بشكل كبير على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، ويؤدي إلى انتشار الجريمة وانعدام الثقة في المؤسسات الحكومية. لذا، اتخذت الهند العديد من الإجراءات والإصلاحات لمكافحة هذه الظاهرة.

مكافحة الفساد في الهند[1]:

تعتبر الهند إحدى أكثر الدول التي تضم تناقضات في شتى المجالات، ففيها الأحياء التي يغلب عليها الثراء الفاحش، وفيها أحياء يغلب عليها العيش تحت خط الفقر، كما أنها تجمع شعوب من ديانات كثيرة مختلفة، وعادات متباينة، الأمر الذي جعل الفساد فيها ظاهرة يصعب التحكم فيها، وبالتالي تم انشاء مؤسسات متخصصة لهذا الغرض، وأيضا تبني إصلاحات تفي بالغرض وهي:

إنشاء مؤسسات متخصصة:

تأسيس مفوضية مركزية للنزاهة (Central Vigilance Commission) في عام 1964 لمكافحة الفساد في الحكومة المركزية.

إنشاء إدارات للتحقيقات المركزية (Central Bureau of Investigation) للتحقيق في قضايا الفساد.

الإصلاحات التشريعية[2]:

- إقرار قانون مكافحة الفساد (Prevention of Corruption Act) في عام 1988 لمعاقبة الموظفين الحكوميين المتورطين في الفساد.
- إصدار قانون حماية المبلغين عن الفساد (Whistle Blowers Protection Act) لحماية الأشخاص الذين يبلغون عن حالات فساد.

تعزيز الشفافية والمساءلة:

- تطبيق نظام الوصول إلى المعلومات (Right to Information Act) في عام 2005 لزيادة الشفافية في المعاملات الحكومية.
- إلزام الموظفين الحكوميين بالكشف عن ممتلكاتهم وذمتهم المالية.

دور المجتمع المدني:

---

[1] طارق عبد العال، الشفافية والتجربة الهندية في مكافحة الفساد، تم الاطلاع عليه يوم 12-04-2024 على الساعة 18:00 عبر الرابط: https://2u.pw/BrAkNMif

[2] قانون منع الفساد، تم الاطلاع عليه يوم 7-05-2024 على الساعة 22:15 عبر الرابط: https://www.indiacode.nic.in/bitstream/123456789/15302/1/pc_act,_1988.pdf

- تشجيع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على المشاركة في مكافحة الفساد.
- إشراك المواطنين في رصد ومراقبة الخدمات الحكومية.

النتائج والتحديات:

على الرغم من الجهود المبذولة، لا تزال الهند تواجه تحديات كبيرة في مكافحة الفساد. فقد تحسنت ترتيبها في مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، لكنها لا تزال تحتل مراكز متأخرة مقارنة ببعض الدول الأخرى. كما أن هناك حاجة إلى المزيد من الإصلاحات القانونية والمؤسسية لتعزيز النزاهة وسيادة القانون.

المطلب الثاني: تجارب عربية في مكافحة جرائم الفساد

الفرع الأول: تجربة الإمارات

تعد الإمارات العربية المتحدة إحدى أكثر الدول العربية سعيا لتحديث بيئتها القانونية، وتحقيق نمو اقتصادي أعلى، ومن ثم توجب عليها إقامة أسس لمكافحة جرائم الفساد، لهذا سنعرج على فهم الإطار القانوني لمكافحة هذه الجرائم في هذه الدولة.

أولاً: الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الإمارات[1]

تستند الامارات العربية الى توليفة من القوانين التي من شأنها تنظيم البيئة المكافحة لجرائم الفساد، وتتمثل هذه القوانين في:

- قانون مكافحة الرشوة رقم 4 لسنة 2016، الذي يجرّم الرشوة في القطاعين العام والخاص ويفرض عقوبات صارمة.
- قانون الإفصاح عن الذمة المالية لكبار المسؤولين الحكوميين لعام 2017.
- قرار مجلس الوزراء رقم 2 لسنة 2018 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للرقابة النزاهة.

ثانيًا: الإجراءات التنفيذية لمكافحة الفساد[2]

الى جانب القوانين المعتمدة في مكافحة جرائم الفساد يتطلب الامر جملة من الاجراءات التي من خلالها يتم تطبيق هذه القوانين وهي:

- انشاء مركز دبي للأمن الاقتصادي؛
- تعزيز الشفافية والمساءلة؛
- نشر المعلومات المالية والتعاقدية للحكومة على نطاق واسع؛
- إتاحة الوصول للجمهور إلى الوثائق والمعلومات الحكومية؛
- إلزام المسؤولين الحكوميين بالإفصاح عن ممتلكاتهم الشخصية؛
- تقوية دور الرقابة والتفتيش؛
- إنشاء الهيئة الاتحادية للرقابة النزاهة كجهة مستقلة لمكافحة الفساد؛
- تعزيز صلاحيات وقدرات أجهزة التفتيش والرقابة الحكومية؛
- تشديد العقوبات على الفساد والرشوة.

[1] سارة بوسعيود، تجربة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة الفساد والوقاية منه دراسة تحليلية 2010-2020، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21 ا، العدد2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021، ص ص 412-4015.

[2] سارة بوسعيود، نفس المرجع، ص 423.

ثالثًا: النتائج والتأثيرات

تحسن ترتيب الإمارات في مؤشر مدركات الفساد الدولي من المرتبة 37 في 2015 إلى المرتبة 23 في 2022، ومن ابرز آثار هذه السياسة نجد:

- ارتفاع درجة الثقة في النزاهة والشفافية في المؤسسات الحكومية؛
- تحسن في مناخ الاستثمار والأعمال نتيجة لمكافحة الفساد.

تظهر تجربة الإمارات أن مكافحة الفساد تتطلب إرادة سياسية قوية وإطار قانوني فعّال ومؤسسات رقابية مستقلة. كما أن الشفافية والمساءلة يلعبان دورًا محوريًا في هذا المسعى. ومع استمرار الجهود، تُعد تجربة الإمارات نموذجًا يُحتذى به في المنطقة العربية.

الفرع الثاني: تجربة تونس في مكافحة جرائم الفساد

بعد الثورة التونسية في عام 2011، أصبحت مكافحة الفساد إحدى أولويات الحكومات المتعاقبة في تونس. ولقد اتخذت تونس مجموعة من الإجراءات والإصلاحات القانونية والمؤسسية للتصدي لهذه الظاهرة.

أولاً: الإطار القانوني لمكافحة الفساد في تونس[1]

من جمة القوانين التي اعتمدتها تونس نجد:

- القانون الأساسي رقم 46 لسنة 2018 المتعلق بمكافحة الفساد؛
- القانون الأساسي رقم 10 لسنة 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين؛
- قانون الإفصاح عن الممتلكات والمصالح لعام 2018.

ثانيًا: المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد

تم انشاء هيئتين لمكافحة جرائم الفساد هما:

أ. الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

- تم إنشاؤها بموجب القانون الأساسي رقم 46 لسنة 2018؛
- تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال المراقبة والتحقيق والتوقي من الفساد.

ب. الهيئة الوطنية للوقاية من الرشوة والنزاهة والمحاسبة[2]

- تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 120 لسنة 2011؛
- تقوم بالتحقيق في قضايا الفساد وإحالتها إلى القضاء.

ثالثًا: الإجراءات التنفيذية لمكافحة الفساد

تركزت سياسة تونس على اجرائين مهمين في تطبيق هذه السياسة هما:

أ. تعزيز الشفافية والمساءلة

- إتاحة المعلومات المالية والتعاقدية للحكومة للجمهور؛
- إلزام المسؤولين الحكوميين بالإفصاح عن ممتلكاتهم.

---

[1] قانون عدد 46 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أوت 2018 يتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، متاح عبر الرابط: https://2u.pw/3w4l58lA

[2] الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تم الاطلاع عليه يوم 18-04-2024 على الساعة 13:00، عبر الرابط: https://www.coe.int/ar/web/tunis/inlucc

ب. تطوير القدرات المؤسسية

- تدريب موظفي القطاع العام على قواعد النزاهة والشفافية؛
- تعزيز قدرات الهيئات الرقابية والتحقيقية.

رابعًا: النتائج والتأثيرات

لقد خلفت هذه السياسة بيئة اقتصادية وادارية أكثر نقية نسبيا حيث تحسن ترتيب تونس في مؤشر مدركات الفساد من المرتبة 73 في 2015 إلى المرتبة 66 في 2022، وتجلى ذلك من خلال:

- زيادة عدد القضايا المتعلقة بالفساد التي تمت إحالتها إلى القضاء.
- تعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات الحكومية.

تُظهر تجربة تونس في مكافحة الفساد أن هذه العملية تتطلب إرادة سياسية قوية وإطار قانوني متكامل، إلى جانب تعزيز دور المؤسسات الرقابية المستقلة. كما أن الشفافية والمساءلة هما ركائز أساسية لنجاح هذه الجهود. وعلى الرغم من التحديات المستمرة، فإن تجربة تونس تُعد نموذجًا يحتذى به في المنطقة.

الفرع الثالث: تجربة الجزائر في مكافحة جرائم الفساد

الفساد يُعد إحدى أبرز التحديات التي تواجه الجزائر منذ سنوات طويلة. وقد اتخذت الحكومة الجزائرية خطوات هامة في إطار مكافحة هذه الظاهرة من خلال إصلاحات قانونية ومؤسسية.

أولاً: الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر

إن أهم القوانين التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة هذا النوع من الجرائم نجد:

- قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (2006)[1].
- تعديلات قانونية لتشديد العقوبات على جرائم الفساد (2020)[2].
- قانون رقم 11-15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (2015)[3].

ثانيًا: المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد

تم انشاء عدد من الهيئات لمكافحة جرائم الفساد وهي:

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

- تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 06-01.
- تتولى مهام الوقاية والكشف والتحقيق في قضايا الفساد.

الديوان المركزي لقمع الفساد[1]

---

[1] قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2] بلخير اسيا، محمدي صليحة، تجريم المشرع الجزائري لجرائم الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم 06-01 قراءة تحليلية نقدية، ص ص 194-196 https://2u.pw/ETc3TZ1F

[3] قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، متاح عبر الرابط:
https://droit.mjustice.dz/sites/default/files/loi_prevent_lutte_blanchim_argent_financem_terrorisme.pdf

- تم إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-363 (2011).
- يتولى التحقيق في القضايا المتعلقة بجرائم الفساد.

ثالثًا: الإجراءات التنفيذية لمكافحة الفساد

تعزيز الشفافية والمساءلة:

- إلزام المسؤولين الحكوميين بالإفصاح عن ممتلكاتهم.
- نشر المعلومات المالية والتعاقدية للحكومة.

بناء القدرات المؤسسية:

- تدريب موظفي القطاع العام على النزاهة والشفافية.
- تعزيز قدرات الأجهزة الرقابية والتحقيقية.

رابعًا: النتائج والتأثيرات

- تحسن ترتيب الجزائر في مؤشر مدركات الفساد من المرتبة 112 في 2015 إلى المرتبة 104 في 2022[2].
- زيادة عدد القضايا المتعلقة بالفساد التي تم التحقيق فيها والحكم عليها.
- ارتفاع مستوى الوعي العام بأهمية مكافحة الفساد.

تُظهر تجربة الجزائر في مكافحة الفساد أن هناك إرادة سياسية واضحة للتصدي لهذه الظاهرة، إلا أن التحديات لا تزال كبيرة. ويتطلب النجاح في هذا المسعى تكامل الإصلاحات القانونية والمؤسسية مع تعزيز الشفافية والمساءلة. كما أن بناء القدرات وتطوير الأدوات التحقيقية يُعد أمرًا حاسمًا. وعلى الرغم من التقدم المحرز، لا تزال هناك حاجة إلى جهود مستمرة لمكافحة الفساد في الجزائر.

[1] الديوان المركزي لقمع الفساد، تم الاطلاع عليه يوم 25-05-2024 على الساعة 18:00 عبر الرابط: متاح عبر الرابط: https://www.ocrc.gov.dz/ar

[2] خضري حمزة، المؤشرات العامة حول الفساد في الجزائر في تراجع منذ 2022، مقال منشور على موقع الإذاعة الجزائرية، بتاريخ 11-02-2024، تم الاطلاع عليه يوم: 5-4-2024، عبر الرابط: https://news.radioalgerie.dz/ar/node/40402

خلاصة الفصل

إن مكافحة جرائم الفساد أصبحت تشكل هاجسا لدى كل الأنظمة السياسية في العالم، لما لها من آثار تسبب عبر التاريخ في انهيار اقتصادي في الكثير من الدول، تجسدت في الأزمات المالية التي عصفت بدول وجعلتها تواجه خطر المجاعة، لهذا نجد دول العالم على اختلاف نسبة تطورها تبحث في كل السبل القانونية والقضائية بما في ذلك التعاون الدولي لمواجهة هذه الجرائم.

خاتمة

خاتمة

عرفت السنوات الأخيرة على مستوى المجتمع الدولي صحوة في إدراك مخاطر جرائم الفساد وتأثيراتها السلبية في التهام ثروات الشعوب، وإعاقة الاستثمار، وتخفيض جودة الخدمات الأساسية المقدمة للمواطنين، الأمر الذي يتعارض مع استقرار الدول وأمنها اللوجستي.

إن من جرائم الفساد ما هو عابر للحدود ولا تقوى أي دولة لوحدها مجابهتها والحد من آثارها، فقد ظهر وعي لدى المجتمع الدولي على ضرورة تكاتف الجهود ووضع آلية دولية تسمح بالتنسيق والتعاون لمكافحة جرائم الفساد والحد من آثارها السلبية، وقد تم التوصل إلى هذه الآلية والمتمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات وأشملها، التي تم إبرامها من طرف عدد كبير من الدول من خلال ما نصت عليه في فصولها الثمانية التي عالجت الظاهرة من جميع جوانبها، بدءا بتركيزها على الإجراءات الواجب اتخاذها للوقاية من الظاهرة، وتحديد الأفعال المجرمة وضرورة التعاون الدولي، والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات، إلى آليات التنفيذ للاتفاقية والأحكام الختامية وكيفية تسوية النزاعات الناتجة عن تطبيقها. هذا ما دفع جميع دول العالم لرصد منظومة قانونية تهدف إلى التقليل ومحاربة جرائم الفساد بجميع أشكالها وعلى جميع المستويات، ومن بينها المشرع الجزائري الذي قام بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية الإقليمية للإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وهو ما يبرز نية الجزائر الحث من أجل توحيد الجهود الدولية وتعزيز التعاون في مكافحة جرائم الفساد، إضافة الى تكييفه للتشريع الوطني وإصدار قانون خاص بهاته الجرائم وإنشاء الهيئة والديوان كل ذلك يصب في إطار مكافحة جرائم الفساد.

ومن خلال دراستنا لموضوعنا هذا توصلنا إلى:

1. ليس هناك تعريف دقيق وموحد للفساد، ويرجع ذلك إلى تداخل القضايا واختلاف الرؤية وبالتالي عدم وجود اتفاق دولي موحد لتعريفه بصورة شاملة تحتوي على كافة الجوانب السياسية والقانونية والاقتصادية فكل ما هو موجود تعريف شخصية أو جهود فردية من أجل تعريف هذه الظاهرة الإجرامية.
2. جرائم الفساد ظاهرة إنسانية قديمة منذ الأزل تطورت أشكالها بتطور الزمن وتشابك العلاقات الإنسانية حتى أضحت ظاهرة عالمية تعاني منها جميع الدول، واختلفت مفاهيم الفساد باختلاف الحقول العلمية التي تناولتها بحوثها ففي القانون يعتبر الفساد انحرافاً عن الالتزام بالقواعد القانونية، أما عند الساسة يركزون على تفعيل الحكم الراشد باعتباره وسيلة لمكافحة الفساد وتجسيد الديمقراطية، فحين يرى علماء الاقتصاد أن الفساد من أكبر معوقات التنمية والاستثمار بينما علماء الاجتماع يرون أن الفساد هو انحراف وإنتهاك للقيم الأخلاقية.
3. الفساد جريمة يرتكبها الجناة في كل المستويات وفي كل الطبقات إذا نجد الفساد لدى من يتولى قمة الهرم السياسي والوظيفي، كما نجده لدى من هم في أدنى قاعدة الهرم.

4. جرائم الفساد غير مقتصرة على القطاع العام دون الخاص فالفساد ظاهرة إجرامية متفشية في القطاع الخاص ومؤسسات المدني على حد سواء.

5. جرائم الفساد قد تقع بصورة عرضية من قبل فرد أو جماعة كما قد تقع بصورة تنظيمية ومخطط لها وتختلف مدى جسامتها وحجمها ومدى انتشارها الجغرافي والفئات والأشخاص الممارسين لها الا أن في جميع الأحوال لجرائم للفساد آثار مدمرة على الصعيد الوطني والدولي.

6. لا يقتصر آثر جرائم الفساد على دولة معينة دون بقية الدول الأخرى ففي أغلب الأحيان يمتد آثارها ليشمل دولا عدة سواء كان الأثر مباشرا أو غير مباشرا.

7. خطورة جرائم الفساد وآثارها المدمرة دفعت بالمجتمع الدولي بالتحرك قدماً من أجل مكافحتها، فالمناهضة الدولية اجتاحت الساحة السياسية من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات وتعد الجهود الإقليمية واتفاقيات مكافحة الفساد بين الدول هي القاعدة التي بنيت عليها الجهود الدولية لمكافحة الفساد التي قامت بها الأمم المتحدة.

بعد دراستنا لمختلف جرائم الفساد والآليات الدولية لمكافحتها يستوجب اتخاذ ما يلزم من أجل الحد منها ومحاربتها لذلك سنقوم باقتراح بعض التوصيات:

1. ضرورة تكثيف العمل الجمعوي، غرس قيم المواطنة والإصلاح والعمل من أجل الصالح العام؛

2. تبني نظام رقابة داخلي وخارجي يكفل اليقضة الاستراتيجية لاتخاذ التدابير اللازمة في اوانها؛

3. العمل على وضع قوانين وتشريعات تساعد على فرض سيادة القانون وتفعيل آليات الرقابة على الأداء في المؤسسات الحكومية؛

4. انعقاد المؤتمرات الدولية والمشاركة فيها ذلك باعتبار أنها فرصة للتحركات الدولية من أجل مكافحة جرائم الفساد، لأنه في غالبية المؤتمرات يتم الإعلان عن بروتوكولات والتي تكون أساسا للمعاهدات فيما بعد وبالتالي تخطو نحو محاربة جرائم الفساد؛

5. إعمال وتفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات وتشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة العامة؛

6. تكريس مبادئ الشفافية والموضوعية وتفعيل المساءلة السياسية والقانونية.

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني الدولي لمكافحة الفساد، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الإقليمية، إلى جانب دور المنظمات الدولية في هذا المجال. كما تناقش الآليات الدولية لمكافحة الفساد، كالتعاون القضائي والشرطي واسترداد الأموال المنهوبة. وتستعرض التحديات العالمية في مكافحة الفساد، مثل الاختلاف في القوانين الوطنية ومقاومة المستفيدين. وتختتم بتوصيات بشأن ضرورة التنسيق الدولي المُكثف عبر المؤسسات الوطنية لمكافحة الفساد وزيادة الوعي المجتمعي.
الكلمات المفتاحية: الفساد، القانون الدولي، اتفاقية الأمم المتحدة، آليات مكافحة الفساد.

Abstract

This study aims to shed light on the international legal framework for combating corruption, including the United Nations Convention against Corruption and regional agreements, as well as the role of international organizations in this field. It also discusses the international mechanisms for fighting corruption, such as judicial and police cooperation and the recovery of stolen assets. The study further explores the global challenges in combating corruption, such as the differences in national laws and the resistance of beneficiaries. It concludes with recommendations on the necessity of intensive international coordination through national anti-corruption institutions and increased public awareness.
Keywords: Corruption, International Law, United Nations Convention, Anti-Corruption Mechanisms

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم

أ. التشريعات والقوانين والمراسيم

1 أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج د ش، عدد 49 معدل ومتمم بالقانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير 2014.

2 الديوان المركزي لقمع الفساد، مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.

3 قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

4 المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 19/4/2004 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بين نيويورك بتاريخ 31/ 10 /2003.

5 المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 19/4/2004 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بين نيويورك بتاريخ 31/ 10 /2003.

ب. الكتب

1 أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد الخامس، بيروت، 2016.

2 احسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج2 ، جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ط دار هومه، الجزائر، 2006 م.

3 أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1972.

4 اسماعيل الديربي، محمد صادق، عبد العال، جرائم الفساد بين أليات المكافحة الوطنية والدولية، منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، ط، 1، القاهرة، مصر، 2012.

5 اكرام بدر الدين الفساد السياسي النظرية والتطبيق، دار الثقافة العربية القاهرة، مصر، 1992.

6 جمال طه ، الموظف الدولي دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986 .

7 حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، منشورات دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط 5، القاهرة، مصر، 2018.

8 الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، لبنان، 2001.

9 رشاد عارف السيد الوسيط في المنظمات الدولية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2001.

10 رضا عيفة محمد، المواجهة الجنائية لاعتداء الموظف على المال العام، منشورات دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2009.

11 سليمان عبد المنعم. الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنه. دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة 2007.

12 سليمان عبد المنعم. الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنه. دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة 2007.

13 سويلم محمد علي، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد دراسة مقارنه في ضوء الإتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد، دار المصرية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2008.

14 السيد علي شتا الفساد ومجتمع المستقبل، ط1، مكتبة الاشعاع، مصر، 1999.

15 السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية، القاهرة، سنة 1999.

16 شبلي مختار الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، ط 1، دار هومة الجزائر، 2003.

17 عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي واداري. دار النهضة العربية.القاهر2004 .

18 عامر خياط، مفهوم الفساد، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الاقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2006.

19 عكروم عادل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

20 علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

21 عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق 2003.

22 فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2019.
23 لؤي أديب العيسى الفساد الإداري والبطالة، دار كندي للنشر والتوزيع، دون طبعة سنة 2009.
24 محمد أحمد غانم، الاطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، ط1 ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011 .
25 محمد حسن قدري الفساد الإداري مجلة الفكر الشرطي، المجلد، 14، العدد 54 الامارات العربية المتحدة، 2005.
26 محمد صادق إسماعيل، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، دراسة قانونية تطبيقية، الطبعة الأولى، 2012.
27 محمود محمد معابرة، الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع القانون الإداري، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2011.
28 مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهره غسل الأموال ألمتحصله من جرائم المخدرات. مطابع الشرطة. القاهرة 2002.
29 المؤتمر العربي الدولي لمكافحه الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.
30 وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية و الدولية، ط1 ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر،2012 .
31 يوسف حسن يوسف الفساد الاداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، منشورات دار التعليم الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2011.

ب. اطروحات الدكتوراه

32 بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس،2015 - 2016.
33 حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، في الجزائر، أطروحة شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 – 2016.

ب. رسائل الماجستير

34 بن سلامة خميسة، جرائم الفساد: الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01 مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر.
35 خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، الجزائر، 2000.
36 محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019.

ب. مذكرات ماستر

37 بيزوش سوماية، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019-2020.
38 حيمر عبد الكريم، منظمة الانتربول، مذكرة ماستر كلية الحقوق جامعة بسكرة، 2013-2014.
39 دحماني أمال الاليات القانونية لمكافحه الفساد الاداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.
40 الشيخ بن مغنية خيرة آليات مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019.
41 مسعودي حمزة محمد بلقايد وبلقرع البشير، الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية القانون والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة زيان عاشور بالجلفة 2019-2020.

ج. المجلات والمقالات العلمية:

42 تبون عبد الكريم، التدابير الوقائية من الفساد المتعلقة بقواعد سلوك واخلاقيات الموظفين العموميين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة احمد دراية، أدرار ،الجزائر، المجلد7، العدد2، 2019.
43 حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05 جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.

44 حكيم سياب ، بحث بعنوان " أحكام الرشوة الدولية دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد" مجلة الفقه والقانون، العدد الثامن والعشرون، فبراير 2010 .
45 حمد حسن قدري الفساد الإداري مجلة الفكر الشرطي، المجلد، 14، العدد 54 الامارات العربية المتحدة، 2005..
46 سارة بوسعيود، تجربة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة الفساد والوقاية منه دراسة تحليلية 2010-2020، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21 ا، العدد2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021.
47 عبد القادر شارف، واقع النموذج السنغافوري في مكافحة جرائم الفساد، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 7، العدد 2، جامعة الأغواط ، الجزائر، 2016.
48 عبد القادر شنتوف الفساد المالي وطرق مكافحته التدابير الوطنية والجهود الدولية، الاقتصاد الخفي والجرائم المالية سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد الرابع، 2012.
49 محمد حسن قدري الفساد الإداري مجلة الفكر الشرطي، المجلد، 14، العدد 54 الامارات العربية المتحدة، 2005.
50 مرسلي عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة الفسادفي الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنراست، المجلد 4، العدد 3،سبتمبر 2015.
51 المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 19/4/2004 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بين نيويورك بتاريخ 31/ 10 /2003.
52 مشطر ليلى، قراءة في بعض الاتفاقيات الدولية المعتمدة كآليات تشريعية لمكافحة جرائم الفساد، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 8، العدد1، 2022.
53 مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهره غسل الأموال ألمتحصله من جرائم المخدرات. مطابع الشرطة. القاهرة 2002.
54 ميهوب يزيد وبوجلال صلاح الدين، الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، 2-3 ديسمبر 2008، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

د. المداخلات والمؤتمرات العلمية

55 صلاح جبير ، بحث بعنوان " تجريم الرشوة في القانون الدولي" ، المؤتمر الوطني العاشر، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء العراق، 2013 .

و. المواقعالإلكترونية

56 إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مقال شوهد يوم 30 جوان 2021 ساعة 13.05.
http://www.roayapedia.org/wiki/index/php
57 وزارة العدل، الديوان المركزي لقمع الفساد، تم الاطلاع عليه يوم: 18-04-2024، على الساعة 22:45 ، عبر الرابط: https://2u.pw/jAxpwtSq
58 الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تم الاطلاع عليه يوم 18-04-2024 على الساعة 13:00، عبر الرابط:
https://www.coe.int/ar/web/tunis/inlucc
59 منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، موقع تم الإطلاع عليه يوم 22-05-2024 ععلى الساعة 16:00، عبر الرابط:
/ttps://www.oecd.org/mena
60 مجموعة البنك الدولي، موقع تم الاطلاع عليه يوم 12-05-2024، على الساعة 15:30، عبر الرابط
https://www.albankaldawli.org/ar/about/history/the-world-bank-group-and-the-imf
61 قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، متاح عبر الرابط:
https://droit.mjustice.dz/sites/default/files/loi_prevent_lutte_blanchim_argent_financem_terrorisme.pdf
62 قانون منع الفساد، تم الاطلاع عليه يوم 7-05-2024 على الساعة 22:15 عبر الرابط:
https://www.indiacode.nic.in/bitstream/123456789/15302/1/pc_act,_1988.pdf
63 طارق عبد العال، الشفافية والتجربة الهندية في مكافحة الفساد، تم الاطلاع عليه يوم 12-04-2024 على الساعة 18:00 عبر الرابط: https://2u.pw/BrAkNMif
64 خضري حمزة، المؤشرات العامة حول الفساد في الجزائر في تراجع منذ 2022، مقال منشور على موقع الإذاعة الجزائرية، بتاريخ 11-02-2024، تم الاطلاع عليه يوم: 5-4-2024، عبر الرابط:
https://news.radioalgerie.dz/ar/node/40402
65 قانون عدد 46 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أوت 2018 يتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، متاح عبر الرابط: https://2u.pw/3w4l58lA

66 الشرطة الدولية، موقع على الأنترنت، تم الاطلاع عليه يوم 14-04-2024، على الساعة 10:00، عبر الرابط: https://www.interpol.int/ar/3/3
67 حسان الأسدي، دور الإرادة السياسية في فاعلية مؤسسات مكافحة الفساد: نيجيريا أنموذجا، متاح عبر موقع rasearchgate عبر الرابط: https://2u.pw/84TTUiwl
68 بلخير اسيا، محمدي صليحة، تجريم المشرع الجزائري لجرائم الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم 06-01 قراءة تحليلية نقدية، ص ص 194-196. https://2u.pw/ETc3TZ1F
69 الديوان المركزي لقمع الفساد، تم الاطلاع عليه يوم 25-05-2024 على الساعة 18:00 عبر الرابط: متاح عبر الرابط: https://www.ocrc.gov.dz/ar
70 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، نيويورك 2004، https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

Articles

71 Quah jon, Combating corruption in Singapore: what can the world learn?. Journal of Public Affairs, (2017). Website viewed on:10-04-2024, at 14;00,via the link ; https://www.researchgate.net/publication/227505949_Combating_Corruption_in_Singapore_What_Can_Be_Learned

internet Sites

72 https://www.undp.org/ar/lebanon/projects/mwshrat-mkafht-alfsad
Transparency International , Website viewed on:10-06-2024, at 14;30
74 ,via the link ; https://2u.pw/kjzBQ61J